



# أوراق أسرية







**أوراق أسرية**



٢٥٦  
١٤٤

# أوراق أسرية

د.عقيل بن عبدالرحمن بن محمد العقيل





جميع الحقوق محفوظة  
All Copyright Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لشركة بيت الأفكار الدولية. طبع هذا الكتاب عام ٢٠٠٦ في لبنان. لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مقلبه بطريقة الآسار، جامع أو نقله على أي وجه سواء مكالته الإلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بطرق التكثير، دون الحصول على إذن خطي من الناشر. ولا عدم التزام الناشر تحت مظلة المسؤولية القانونية والمجازية.

285.3

المؤلف: عميل عبد الرحمن محمد

لوزان امبرية / عميل عبد الرحمن محمد المؤلف - عمان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٦

١٨٠ صفحة

١٠٠٠٠١٢ / ٢١١٣٠٠٠

الواصفات / الأسماء / الزواج / العلاقات داخل الأسرة / الإسلام

[ISBN 995721206-0]

بيت الأفكار الدولية

الأردن

P.O.Box 927436 Amman 11180 Jordan  
Tel +962 6 532 8851 Fax +962 6 532 8828

السعودية

P.O.Box 220706 Riyadh 11211 K.S.A  
Tel +966 1 404 2866 Fax +966 1 403 4238

WWW

www.ifaar.ws  
e-mail: ideashome@ifaar.ws

المؤتمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 63786 Riyadh 11667 K.S.A

الرياض

+966 1 243 8423 Fax +966 1 243 8421

02 6742832 مكة المكرمة

02 6873647 جدة

04 8344366 المدينة المنورة

03 8264282 القصيم

06 3260360 القصيم

07 2296616 تبوك



## مُتَلَمِّمًا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد،

فهذه مجموعة من التحقيقات الصحفية سبق وأن أجريتها مع عدد من العلماء  
والشايخ والمفكرين تناولت عددًا من القضايا المتعلقة بالأسرة، وقد أشار عليّ  
مجموعة من الإخوة الأخيار بنشرها في كتاب ليسهل الاطلاع عليها، ولعل أن تعم  
بها الفائدة..

أسأل الله أن ينفع بها قائلها وكاتبها وقارئها والمسلمين، إنه جواد كريم.

المؤلف







## الموضوعات

الموضوع الأول:	الزواج المبكر
الموضوع الثاني:	تيسير أمور الزواج
الموضوع الثالث:	أحكام وليمة العرس
الموضوع الرابع:	منكرات الأفراح
الموضوع الخامس:	العنوسة قاتلة الفتيات
الموضوع السادس:	قنابل موقوتة داخل البيوت
الموضوع السابع:	أسباب وقوع الطلاق
الموضوع الثامن:	مسارعة البعض للطلاق
الموضوع التاسع:	زواج المسيار بين مؤيد ومعارض
الموضوع العاشر:	من أحكام الحضانة
الموضوع الحادي عشر:	الشيخ عبدالعزيز المسند في حوار صريح حول بعض القضايا الأسرية
الموضوع الثاني عشر:	الوسائل المعينة للمرأة على طلب العلم





## الزواج المبكر

### ثمار الزواج المبكر والآثار السيئة المترتبة على تأخيره

- ◀ د. إبراهيم الخضيرى: سبع فوائد تترتب على الزواج المبكر.
- ◀ الشيخ محمد بن يعيش: تأخير الشاب للزواج يفقده القيمة التي يتمتع بها لو تزوج مبكراً.

الزواج من سنن المرسلين حث عليه رب العالمين فقال:

﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء/ الآية ٣]

وأرشد إليه الصادق الأمين وخاطب به الشباب قبل غيرهم فقال ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».



ولا شك أن المبادرة إلى الزواج لمن هو قادر عليه أفضل من نوافل العبادات، بل إن كان يخاف على نفسه الفتنة فيكون في حقه واجب كما ذكر ذلك أهل العلم. وللمبادرة إلى الزواج مصالح عظيمة ولتأخيرها آثار سيئة وخيمة.

ولرصد هذه المصالح ومعرفة تلك الآثار، كان لنا هذا اللقاء السريع مع عدد من المشايخ الذين درسوا هذا الموضوع وناقشوا أبعاده.

#### - ثمار الزواج المبكر

للزواج المبكر ثمار يانعة وفوائد كثيرة. وحول هذه الفوائد العظيمة بدأ د. إبراهيم بن صالح الخضيرى القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حديثه قائلاً:

الزواج المبكر دعا إليه الرسول ﷺ «فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- أنه كان في رحلة حج مع صحب له، وقد كبر وشاخ. فقالوا له: يا أبا عبدالرحمن! ألا نلتمس لك فتاة تجدد لك شبابك؟! فقال: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وفي رواية أخرى: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»

فيتلخص من هذا كله فوائد سبع مهمة جداً للزواج المبكر تتمثل في الآتي:



**الفائدة الأولى:** كونه كما قال ﷺ: «أحصن للفرج» فإذا تزوج الشاب مبكراً فإن

هذا أحفظ لفرجه من الفواحش.

فإذا كان الزواج المبكر أحصن للفرج وأبعد للإنسان عن الفواحش، فإنه يترتب على هذا **الفائدة الثانية** وهي استقرار صحة المتزوج مبكراً فإنه يسلم غالباً من الأمراض التي تنتج عن الفواحش، ويسلم أيضاً من الأمراض النفسية التي تنجم عن انفراد الأعراب في حالات كثيرة بنفسه دون أن يجد من يمتص غضبه أو يفرج همومه.

**الفائدة الثالثة:** من الزواج المبكر وهي أيضاً سبب لغنى الشباب يقول الله تعالى:

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾ [النور/ الآية ٣٢] ذلك

بتزويج الإماء الشابات والشباب الصغار. ويقول النبي ﷺ:

«ثلاثة حق على الله أن يعينهم» فذكر منهم: «والناكح يريد العفاف».

**الفائدة الرابعة:** إنه ينجب الأولاد فيرزقه الله أولاداً كثيرين صالحين يعينونه إذا كبر.

وإذا بلغ من الكبر عتياً يكونون عوناً له لأنه قد بلغ مبلغ الرجال.

**الفائدة الخامسة:** أنه يكثر أمة محمد ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود

فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».



وقد جعل الله تعالى الزواج من أسباب عمارة الأرض للبشرية الذين يعمرونها بطاعة الله ﷻ.

**الفائدة السادسة:** يقول النبي ﷺ عن الزواج: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». فإنه يحفظ بصر الإنسان من أن يعود على النظر إلى ما حرم الله ويمتثل قول الله تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور/ الآية ٣٠]. فما دام غض البصر من الفوائد المحمودة والمحبة إلى النفس والتي دعانا إليها ديننا الإسلامي الحنيف، فإن الزواج يوفر هذه الخصلة وينميها ويربيها في الإنسان.

**الفائدة السابعة:** إن المتزوج مبكراً عادة يستقر أمره النفسي كما قلنا آنفاً؛ لأن كثيراً من أمراض العصر الآن هي أمراض نفسية. وكثير من الشباب مع الأسف الشديد - والأعزب خاصة- يراجعون الأطباء النفسيين ويرجعون إليهم من أمراض نفسية أصلها من الخيالات ومن تغرد الجان بهم. فحين أعانهم الله ورزقهم بزوجات مؤمنات زال ذلك كله فحصل لهم الاستقرار النفسي.



ثم تحدث فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن يعيش -مقرر اللجنة الاستشارية في وزارة الداخلية وإمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين بالرياض- فقال:

لقد رغب القرآن الكريم بالزواج في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور/ الآية ٣٢]

كذلك أنزل الله عز وجل آيات كريمة كلها تحت على الزواج وترغب فيه ، بل جعله آية من آياته سبحانه وتعالى فقال:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَقِرُونَ﴾ [الروم/ الآية ٢١].



ولا شك أن الزواج المبكر له فضائل كثيرة وحسنات وهيرة، وله آثار طيبة على المتزوج، يمثل ذلك قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

من هذا الحديث الشريف نأخذ الترغيب في الزواج المبكر لأنه خاطب الشباب بقوله ﷺ: «يا معشر الشباب».

والشباب هم من يتمتعون بالقوة والحيوية والنضج والاستطاعة على هذا الزواج. والاستطاعة كما هو معلوم لها عدة جوانب: الاستطاعة المادية، والاستطاعة الاجتماعية، وكذلك التأهيل النفسي للشباب، والاستعداد والقدرة من جميع الحيات، بحيث يقدم على هذا المشروع وهو - بإذن الله - واثق من نفسه بعد الاتكال على الله ﷻ بنجاح هذه الخطوة المهمة المباركة في حياته السعيدة - إن شاء الله تعالى - ، فمن يستطيع الزواج مبكراً عليه أن يبادر وعليه أن يحمد الله ﷻ أن هياً له الأسباب التي جعلته يقدم على هذا المشروع المبارك؛ لأن في إقدامه الخير كل الخير، ومن ذلك (غض البصر وحفظ الفرج) كما بينه ﷺ منه أن يرزق ذرية - بإذن الله - في سن مبكرة بحيث إذا بلغ أربعين سنة وقد تزوج وعمره عشرون سنة يكون لديه ولد عمره عشرون سنة أو تسع عشرة سنة وهو في سن الأربعين أي في سن النضج





والشباب والحيوية الكاملة التامة فيرى أبناءه وهم كبار يسرون بجانبه؛ وهذا يسهل الرحلة الحياتية؛ فالشباب سعدون بأبائهم والآباء سعدون بأبنائهم فلا ينبغي للشباب أن يؤخر الزواج إذا تهيأت أسبابه.

- الآثار السيئة المترتبة على تأخير الزواج:

ولا شك أن لتأخير الزواج آثاراً سيئة، أبان ذلك المشايخ وحذروا من ذلك تحذيراً شديداً:

د. إبراهيم الخضيرى يقول:

لا شك أن تأخير الزواج ينجم عنه مضار عدة من أبرزها ضعف النسل. إن الشاب إذا تزوج متأخراً فإنه لا يكون عنده من القدرة على الإنجاب مثل الذي يتزوج مبكراً، ومنها أيضاً فقدان الشهوة، حيث ذكر ابن القيم وغيره أن الشهوة عند الإنسان مثل اليد أو الرجل إذا لم تستعمل وتستغل في الطاقة التي خلقه الله لها فإنها تتعطل وتفسد فإذا تزوج الشاب مبكراً استعمل هذه فيما فرض الله وأباحه جلّ وعلا.

ثم إن الشاب بتأخيره الزواج لا يخلو الأمر من حالين: إما أن يستعفف ويصبر. وينتج عن هذا من الأمراض ما هو معروف، وله أجر الصبر عند الله تعالى إذا كان فقيراً عاجزاً عن الزواج، وأما إن كانت الثانية فهي الطامة الكبرى أن يستخدم هذه الشهوة



فيما حرمَّ الله ﷻ، ويزعم أن الزواج يقيد الحرية وأن الشاب يجب أن يتمتع بشبابه فيما حرم الله، فذلك أمر يفسده فطرةً وسلوكاً. ومهما تزوج بعد أن تعود على المناسات وعلى الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبعد أن نقل من الأمراض ما نقل فإنه غالباً يفشل في حياته الزوجية؛ ولذلك فإن من أخطر الأضرار في تأخير الزواج هو فشل الحياة الزوجية سواء عند المرأة أو عند الرجل؛ لأن الابن إذا تأخر في الحياة الزوجية تأخرًا كثيرًا نتج عنه ضعف جنسي لا يستطيع معه أن يقاوم أو أن يقوم بحقوقه الزوجية. أو أنه يلجأ إلى ما حرم الله، فحينئذٍ إذا تزوج لا يستطيع أن يصبر على زوجته، وإذا لم يصبر عليها فإنه سرعان ما تتكشف خيانتة وتتقطع أحابيله، ويفسد هذا الزواج فساداً ذريعاً.

ومن أضرار تأخير الزواج أيضاً الفقر، فإن كثيراً من الناس - مع الأسف الشديد - يزعم أنه إذا أصر الزواج اغتنى فهو يريد أن يؤسس نفسه ويبنى كيانه. والدنيا لا تأتي كما يريد بل تتقلب أثناء الليل وأطراف النهار بما قدره الله ﷻ، فحينئذٍ تذهب أمواله أدراج الرياح بسبب أنه لم يجد خطأً مستقيماً يسير عليه، ولم يجد زوجة يأوي إليها ويطمئن إليها، فيحصل عنده من الارتباك والفساد ما لا يعلم به إلا الله.



ويقول الشيخ محمد بن يعيـش:

لا شك أن هناك أضراراً كثيرة تترتب على تأخير الزواج وعدم المبادرة إليه ومن ذلك لا يستطيع تربية أبنائه التربية التي ينشدها ويطمح إليها؛ لأن الرجل إذا كبر صار أكثر انشغالاً في صحته وحياته ورزقه، فهناك الكثير من المشكلات التي تستحوذ على ذهنه بحيث ينشغل عن مهنة مهمة جداً ألا وهي تربية أولاده التربية الصالحة فلا ريب أن تأخير الزواج فيه مشاكل ومضار، وفي تقديمه خيرات كثيرة.

لكن إن كان للتأخير سبب وجيه، فلا بأس كأن يكون الشاب عاجزاً عن إعالة من سيتزوجها، وهذا أمر راعاه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فكانوا يرون أنه عند عقد النكاح يكتب أن الزوج كفء لها، ولديه دخل يكفي لمؤونة الزوجة، وأرى أن الزواج في حقه والحال ما ذكر مثقل لكاهله، فلو أصر الزواج حتى يوسع الله عليه لكان أولى.

- الاحتجاج بالدراسة

وحول احتجاج بعض الشباب والشابات - لتأخير الزواج - بمواصلة الدراسة، يقول د. إبراهيم الخضيرى:



ليست الدراسة عائقاً عن الزواج أبداً، ولم يقل بهذا عاقل مدرك، بل إن الشاب إذا تزوج هدأت نفسه ووجد من تساعده، فإذا تحقق له الاستقرار النفسي فإنه سيجد بإذن الله خيراً كثيراً مباركاً، وتكون له عوناً على طاعة الله ﷻ على الدراسة.

أما الوضع الراهن لحال كثير من الفتيات المسلمات - مع الأسف الشديد - فإن الزوج بهن في الواقع يكون عائقاً عن الدراسة بسبب أسلوب تعاملهن مع الأزواج، فهن يطلبن زيارات لأهلهن متكررة في وقت مناسب وغير مناسب، ويطلبن مطالب باهظة، ويردن أن يضاھين من هن أعلى منهن رتبة.. إما في السن وإما في المادة لا لشيء إلا لأنهن رأين أخواتهن أو عماتهن أو خالاتهن. وهذا باطل بيّن، فلا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى من هو أعلى منها فإن هذا يجعلها تزدرى نعمة الله عليها. أما إذا نظرت إلى من هو دونها فإنه أحرى ألا تزدرى نعمة الله عليها وبالتالي تكون عوناً لزوجها.

هذا الأساس يجعلني أقول للطلاب الراغبين في الزواج: عليكم بالمرأة الدّينة الطيبة، واحرصوا أيضاً على الفقيرة في هذا الوقت؛ لأن الفقيرة أقل كلفة وأقل مطالب من المرأة التي تباهي بغناها وثراها وتفسد على الزوج حياته بسبب كثرة مطالبها وكثرة رغباتها.



ويقول الشيخ محمد بن يعيش:

الاعتذار بالدراسة أعتقد أنه من الأعذار غير المعقولة أو المقبولة لأن البعض يستعمل شرط الدراسة كنوع من الاعتذار، فبدلاً من أن يقول للخاطب لا لن أزوجك يقول: البنات ترغب في إكمال دراستها، وهذا أسلوب تخلص ذكي، وإن شئت قل دبلوماسية اعتاد عليها الناس هذه الأيام، إذ هم يبحثون عن شخص يناسب ابنتهم غير هذا الشخص لأن لهم عليه ملاحظات معينة أو أنه ليس ذلك الرجل الذي رسموه في مخيلتهم أو تلمح إليه ابنتهم. ولو سلمنا جدلاً بهذا العذر فهناك الكثير والحمد لله ممن تزوجوا وهم يدرسون، الأبناء يدرسون والبنات يدرسن، ومع ذلك شقوا حياتهم بثقة وطمأنينة وفأل حسن ودرسوا وتعلموا وتخرجوا وعاشوا ولله الحمد حياة سعيدة.

لكن إن كان الاعتذار بالدراسة لمدة وجيزة معقولة وكان هدف الأهل أن يكتمل نضج الابن وإحساسه بالمسؤولية لربما كانوا أقارب ويخشون من الاستعجال أن يحصل ما لا تحمد عقباه عندما يرتبط الصغير بامرأة وليس أهلاً لمسؤولية الزوجية والأعباء الزوجية، فبعد مضي سنة أو سنتين قد تتضح أمور ومعالم أخرى فقد يندم الأب أو الأم أو الزوجة أو أهلها على هذا الاستعجال، فالتأخير إذا كان وراءه مصلحة، فإننا مع هذا الأمر، أما إذا كان ليست هناك مصلحة وإنما هو من باب خلق الأعذار، والبنات تنصرم أيامها وسنينها ويفوتها قطار الحظ كما يقولون، فهذا ليس



بمستحسن، كذلك الابن إذا أفر الزواج يجعله يفقد القيمة التي يتمتع بها لو تزوج في السن المطلوبة في الغالب بين العشرين والخمس وعشرين سنة، وباللله التوفيق.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*



## تيسير أمور الزواج

الزواج من سنن المرسلين دعا إليه المصطفى ﷺ وطالب الناس بتيسير أمره، وناشد الشباب المبادرة إليه، وعده العلماء أفضل من نوافل العبادات.

وحول أهمية تيسير أمور الزواج يقول الشيخ حمود بن محسن الدعجاني - إمام مسجد الصرامي بالرياض وأحد الدعاة:-

رغب الإسلام في الزواج وحث عليه قال تعالى:

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۗ ﴾ [النور/ الآية ٣٢]. والأيم

هو من لا زوج له من الرجال والنساء قال تعالى:

﴿ فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَتِلْكَ رُبَّنَّ ۗ ﴾ [النساء/ الآية ٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء [متفق عليه].

وقال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» [رواه مسلم].



وقال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثركم الأمم يوم القيامة» وفي لفظ الأنبياء يوم القيامة.

قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». وفي لفظ وفساد عريض.

فمن هذه النصوص وغيرها يتبين ما في الزواج من المصالح العظيمة من امتثال أمر الله ورسوله، وحفظ النسل وبقائه، والاستعفاف عن المحرمات والفواحش، وحصول الذرية الصالحة، وحصول السكن للمتزوج، وتكثير نسل المسلمين. وعلى هذا يجب على أولياء النساء أن ييسروا سبل الزواج ولا يغالوا في المهور بحيث يؤدي ذلك إلى عضل النساء.

وقد قال ﷺ في الحديث:

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

والمهر قد جعله الله للمرأة رمزاً للتكريم ودلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق. قال ﷺ:





«خير الصداق أيسره» [رواه الحاكم]. وقال ﷺ:

«إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها» [رواه أحمد]. وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «التمس ولو خائفاً من حديد».

ولما تزوج علي ؑ، فاطمة قال رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً!» قال ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحطمية؟» قال: هي عندي! قال: «فأعطيها إياه» [رواه أبو داود].

وقد تزوج عبدالرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي ﷺ وزوج سعيد بن المسيب - رحمه الله - ابنته على درهمين. وقد قال عمر بن الخطاب ؓ: (ألا لا تغفلوا في صداق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم به النبي ﷺ). ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القرية) [رواه أبو داود]. أي يقول لها: تكلفت وتحملت لأجلك كل شيء حتى حبل القرية أحضرته لك.

ومن الأسباب التي جعلت بعض الناس يغالي في مهور النساء ويضع العقبات في طريق الزواج الطمع والجشع لدى بعض الأولياء والتقليد الأعمى للغير وإسناد مثل هذه



الأمر إلى النساء مما يجعلهن مقاصد الزواج. وهذه المفالة في المهور وعدم تيسير أمور الزواج للشباب جلبت مفاصد عظيمة للمجتمع منها: كثرة العوانس، وحصول الفساد الأخلاقي بين الشباب، وغش الولي لموليته امتناعه من تزويجها للكفر وحصول العداوة للزوجة من قبل الزوج بسبب تكليفه فوق طاقته. فالواجب على الأولياء أن يتقوا الله ولا يمنعوا الخاطب الكفر ولا يضعوا في طريقه العراقيل والعقبات والشروط التعجيزية.. فهم مسؤولون أمام الله كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». وهكذا يجب على الشباب ألا يغالوا أيضاً في تكاليف الزواج مما يؤدي بهم إلى الإسراف المحرم، فالواجب الاقتصاد مما يكون به امثال الأمر وحصول البركة للمتزوج.

ثم تحدث الشيخ عبدالعزيز بن صالح الكنهل أحد الدعاة في مدينة الرياض

فقال:

مما لا شك فيه أن النكاح الشرعي والظفر بالزوجة ذات الدين والخلق من أعظم أسباب السعادة. ولكن هذه السعادة المنشودة أصبحت عند البعض من الشباب والشابات أشبه بالحلم أو بالأمانى الصعاب وذلك لأسباب عديدة. وقبل أن أذكر



الأسباب أحب أن أذكر بأن الإسلام رغب في الزواج وبين أنه من سنن المرسلين وبين فضائله وأنه من أعظم أسباب الطمأنينة والاستعفاف ومن ذلك قول الله ﷻ:

﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم/ الآية ٢١] .

فانظر - رحمك الله - كيف عبر الله ﷻ عن الزوجة بالسكن لأن سكنك هو ما تأوي إليه وتجد فيه الطمأنينة والراحة، فالمرأة سكن للرجل في جميع شؤونه من غض للبصر وإحصان للفرج وما يتبعهما من انشراح الصدر. ومع أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة كثيرة جداً في الحث على هذا الأمر العظيم والترغيب فيه. إلا أن أعداداً كثيرة من الشباب والشابات يتعذبون ويتألمون أيما عذاب وألم بسبب عدم قدرتهم على تحصيل هذه المطلب الغريزي، خاصة مع وجود أسباب الفتن ومزججات الشهوة من قنوات ومواقع إنترنت سيئة ومجلات هابطة وجلساء سوء، وما قد ينتج عن ذلك من توترات نفسية وجرائم أخلاقية. ولذلك كله لا بد من دراسة لأسباب معوقات الزواج ومعرفة لوسائل علاجها. فأقول إن من أسباب تأخر الشباب والشابات عن الزواج الآتي:



**أولاً:** غلاء المهور وتوابعها أو قُل قواصم الظهور فكم مَنَعَت من راعبٍ في الزواج وطالب للاستعفاف! وكم عنست من فتاة بسبب غلاء مهرها! وكم تعس من زوج بسبب إعساره عن سداد ديون زوجها! فيا أيها الأولياء على البنات.. اتقوا الله في بناتكم وفي شباب المسلمين الذين يتقدمون إليكم، واعلموا أنه لا يجوز لكم ردهم إلا لأسباب شرعية مثل سوء الدين والخلق وتذكروا قول النبي ﷺ :

«إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». وتذكروا يوم تقفون بين يدي الجبار في يوم الحساب العظيم فيسألكم لماذا رددتم فلاناً الخاطب الصالح ولماذا آذيتم موليتكم فلانة بمنعها من الزواج؟ فماذا عسى أن يكون الجواب؟ وتذكروا قول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راعٍ ومسؤول عن رعيته».

**ثانياً:** الحفلات الباذخة في القصور الفارهة أو الفنادق المشتهرة وكل ذلك من باب الإسراف المنهي عنه؛ لأن فيه جملة من المنكرات منها الإسراف -الخيلاء- التبرج -إيذاء الزوج بزيادة الديون عليه. يضاف لذلك ما يصاحب بعض هذه الحفلات من غناء



وموسيقى وخروج الزوج أمام النساء فيما يسمى بالتشريعة وغير ذلك من المخالفات الشرعية التي قد تكون سبباً في عدم البركة في هذا الزواج.

**ثالثاً:** رد الخاطب الكفو بسبب عذرٍ واو كالرغبة في إكمال البنت لدراستها وعدم تزويجها قبل ذلك، أو عدم تزويجها الآن لأن أختها التي أكبر منها لم تتزوج بعد أو بسبب الحاجة لمرتبتها. أو وضع البنت وأهلها شروطاً خيالية في الزواج وغير ذلك.

ولا شك أن ذلك كله من أسباب تأخير الشباب والشابات عن الزواج بل ومن أسباب تعيس الفتيات، فكم من شاب تأخر في الزواج بسبب رده من عدد من الآباء للأسباب السابقة! وكم من فتاة عنست وقعدت في بيت أبيها حسيرة كثيفة تتدب حظها وتتأسف على زوال شبابها بدون زوج يسعدها وأطفال يدخلون البهجة على قلبها! فأصبحت وكلمة "عانس" مثل الجبل العظيم الجاثم على صدرها.

وأخيراً أقول: إن الخير كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ فقد رغب في الزواج وحث على تيسيره وزوّج رجلاً بما معه من القرآن، وقال لآخر التمس ولو خاتماً من



حديد. فينبغي لنا جميعاً أن نقف صفاً واحداً مع الشباب والشابات بإعانتهم على الزواج وتسهيله عليهم مبتغين بذلك الأجر والثواب من العزيز الوهاب.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*



## فضيلة الشيخ أ.د/صالح بن غانم السدلان

### يوضح أحكام وليمة العرس ويحذر من الإسراف في حفلات الزفاف

أوضح صاحب المفضيلة الشيخ أ.د/ صالح بن غانم السدلان - الأستاذ في الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - أحكام وليمة العرس والهدى النبوي في ذلك، وحذر - حفظه الله - من العديد من مظاهر الإسراف الواقع في حفلات الزفاف.

- أصل الوليمة وتعريفها لغةً واصطلاحاً

س: ماذا عن أصل الوليمة في اللغة وما تعريفها اصطلاحاً؟

ج: أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه. قال ابن الأعرابي: يُقال: أوْلِمَ الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ويقال: للقيد ولم، لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى. ثم نقل اسم الوليمة لطعام العرس خاصة، ولا يقع على غيره. والجمع ولائم.

وتعرف الوليمة شرعاً بأنها: (اسم للطعام في العرس خاصة). وفي قول بعض الفقهاء تعرف بأنها: (كل طعام لسرور حادث) (إلا إن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقولهم هذا مخالف لما عليه العلماء من أهل اللغة والفقهاء). والعرس (بالضم) طعام الوليمة



والنكاح. والعرس (بالكسر) امرأة الرجل ورجلها. والعروس: يطلق على الذكر والأنثى أيام الدخول.

### - حكم الوليمة

س: ما حكم الوليمة؟

ج: الوليمة سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء وهو مشهور في مذهبي المالكية والحنابلة ورأي بعض الشافعية، لأنه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر اللواتم. وفي قول الإمام مالك والمنصوص في "الأم" للشافعي ورأي الظاهرية: إن الوليمة واجبة لقوله | لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»، وظاهر الأمر الوجوب. وفي رواية لأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رفعه (الوليمة حق وسنة فمن دعي إليها فلم يجب فقد عصي).

قال ابن بطال: قوله: (حق) أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب بل هو محمول على الاستحباب. ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً فترجح كونها سنة مؤكدة مستحبة وليست واجبة. قال الموفق ابن قدامة في المغني





رحمه الله: (الإطلاق في أنها لا تجب، وما ذكروه لا أصل له والخبر محمول على الاستحباب).

- وقت الوليمة

س: ما وقت الوليمة يا فضيلة الشيخ؟

ج: اختلف السلف في وقت الوليمة: هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال:

قال النووي رحمه الله:

"اختلفوا فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول. وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول".

قال السبكي من الشافعية:

والمقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله:



«أصبح عروساً بزینب فدعا القوم...» الحديث.

وهذا هو المعتمد عند المالكية وقال الحنابلة تسن بعقد.

وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير قال في الإنصاف: الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس، لصحة الإخبار في هذا وهذا وكمال السرور بعد الدخول. أهـ وهذا هو الصواب، والله أعلم.

- مقدار الوليمة وجنسها ومدتها

س: ما مقدار الوليمة وما جنسها؟ وكم مدتها يا فضيلة الشيخ؟

ج: أخذ بعض أهل العلم من قوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف:

«أولم ولو بشاة» أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ولكن ثبت أنه ﷺ أولم

على بعض نسائه بأقل من الشاة. وروى مسلم في صحيحه:

«أن رسول الله ﷺ أولم في عرس صفية بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً

ولحماً». قال القاضي عياض:

(وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذاك، ومهما تيسر

أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج).



وأما مدتها: فيومان واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة وأجازها آخرون. والمسألة تختلف باختلاف الأشخاص والعادات.

### - الدعوة للوليمة

س: ماذا عن الدعوة للوليمة؟

ج: سن الإسلام للزوج أن يطعم في وليمته أهله وأصحابه وجيرانه ويجعل فيها حظاً للفقراء والمساكين شكراً لربه وعرفاناً لفضله، فينبغي أن يحرص الزوج على دعوة أهل الخير والصلاح ولا يميز بين غني وفقير، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك: فعن أبي هريرة ؓ مرفوعاً:

«شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

قال النووي في شرح مسلم:

«وهذا إخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان».



- حكم إجابة الدعوة لغير الصائم

س: ما حكم إجابة الدعوة لغير الصائم؟

ج: اتفق العلماء على مشروعية الإجابة في وليمة العرس خاصةً ومنهم من أوجبها وجوباً عينياً على كل من دعي إليها لكن تسقط بأعذار سأذكرها قريباً إن شاء الله. ورجح شيخ الإسلام استحبابها والمرأة كالرجل إلا مع خلوة محرمة. واختلفوا فيما سوى وليمة العرس فقال مالك والجمهور لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. والدليل على تأكيد الإجابة في وليمة العرس: قوله ﷺ:

«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وقوله ﷺ:

«شر الطعام...» الحديث السابق قريباً وفيه:

«ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله.»

وغير ذلك من الأحاديث التي تؤكد وجوب الدعوة إذا كانت في اليوم الأول أما في اليوم الثاني فمستحبة وفي اليوم الثالث فمكروهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:



"يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزر إن عاد".

- حكم إجابة الدعوة للصائم

س: ولكن إذا كان المرء صائماً يا فضيلة الشيخ فما الحكم؟

ج: الصوم ليس بعذر في الإجابة، فمن دُعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره - وإن لم يأكل - فقد ينتفع بدعائه أهل الطعام والحاضرون أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته. فالإجابة على الصائم واجبة لكن لا يلزمه الأكل (وقد ثبت أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يجيب الدعوة في العرس وفي غير العرس ويأتيها وهو صائم).

ولا يخلو الصائم من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون صومه واجباً كندر، وقضاء رمضان فإذا دعي والحالة

هذه حضر وجوباً ولا يأكل، لأنه يحرم قطع الصوم الواجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا

أَعْمَلَكُمْ﴾ [عمد/ الآية ٣٣]. ويسن الإخبار بصومه ليعلم عذره.



الحالة الثانية: أن يكون صومه نفلاً فإذا دُعي أجاب وجوباً وجاز له الفطر وتركه فإن كان في تركه الأكل كسر قلب أخيه المسلم فالأفضل الفطر ليجبر قلب أخيه، وإدخال السرور عليه بفطره وإلا فإتمام الصوم أولى من الفطر، لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال إني صائم:

«دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل ثم صم يوماً مكانه إن شئت». ومن صومه واجب يحضر وجوباً، ويسن أن يدعو ثم ينصرف لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليدع وإن كان مفطراً فليطعمه».

ولا يجب - على من حضر - الأكل ولو مفطراً إذ الواجب الإجابة إلى الدعوة لأنه الذي أمر به وتوعد على تركه لا الأكل.

قال ﷺ: «من دُعي فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع أو الأكل إن كان مفطراً فإن كلا الأمرين جائز... ولا يحلف عليه ليأكل ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع فإن فطره جائز وإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محذورة فينبغي أن يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجباً).



### - الأعدار المبيحة لعدم حضور الوليمة

س: فضيلة الشيخ: ما هي الأعدار المبيحة لعدم حضور الوليمة؟

ج: تقدم أن إجابة وليمة العرس واجبة ما لم يكن ثمة عذر شرعي أو منكر لا يستطيع أن يغيره فيسقط الوجوب بهذا العذر. ومن هذه الأعدار:

أولاً- أن يُدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو زمر أو رقص أو طبل فإن قدر على إزالته فيجب أن يحضر وإلا فلا.

ثانياً- أن يوجد عذر شرعي لدى المدعو كالذي يبيع التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر أو وحل أو خوف عدو أو خوف على مال أو مرض أو تمرير قريبا ونحوها.

ثالثاً- أن يتأذى من حضوره لأمر ديني كمن شأنه الخوض في أعراض الناس.

رابعاً- أن يكون الداعي ممن يخص بدعوته الأغنياء لا الفقراء.

خامساً- أن يدعوه في اليوم الثالث من العرس، لأنه يعد رياء وسمعة.

سادساً- أن يكون الداعي ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخبط في الشبهات.

سابعاً- أن يدعوه ذمي فتكره إجابته لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة أو ما فيه الحرام لأن لا يواقعه.



ثامناً - أن يدعى إلى وليمة ماتم فتكره الإجابة أو يدعى إلى وليمة مفاخر بدعوته فعليه أن لا يجيب.

تاسعاً - ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجب دعوته.

عاشراً - أن يدعوه مسرف يحضر في مجلسه آلات لهو، وصور حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بحائط أو فرش، لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً وبخلاف ما لا ظل له ككفش في ورق أو جدار والنظر إلى الحرام حرام وتصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار لا حرمة فيه.

حادي عشر - ومن الأعدار المسقطه لوجوب الإجابة كثرة زحام أو إغلاق بابه دونه إذا قدم والله أعلم. أهـ.

ولعلنا هنا أن نورد بعضاً من النصوص المتعلقة فيما سبق، ومن ذلك: روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وإن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه».





وروى أبو داود في سننه بسنده أن النبي ﷺ قال:

«الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء». قال قتادة وحدثني رجل أن (سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال أهل سمعة ورياء).

وروي عن عكرمة مرسلا أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. قال الخطابي: والمتباريان: (هما المتعارضان بقعليهما ليرى أيهما يغلب صاحبه). قال وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له: إن السلف كانوا يُدعون فيجيبون. فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة.

وروى البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسول الله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «فما بال هذه النمرقة؟» قالت: اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها. فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».



قال البغوي في شرح السنة: (فيه دليل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير أو الملاهي، فإن الواجب أن لا يجيب إلا أن يكون ممن لو حضر تترك وترفع بحضوره أو بنهيه). فإن رأى نقوشاً وصور شجر ونحوها فلا بأس بذلك لأن تلك نقوش فهي كالعلم في الثوب. فإن كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ ويتكأ عليها كالتي في البسط والوسائد جاز وإن كانت على الستور أو الحيطان وما لا يوطأ وأمكته حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس وإن لم يمكن ذلك انصرف ولم يجلس وعلى هذا أكثر أهل العلم.

فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس لأنه يستعمله في حاجته فأشبه الباب وما يلبسه على بدنه، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وعذر في الرجوع عن الدعوة وترك الإجابة دليله ما روى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب مسرعاً فاطلع فرأى البيت مستترًا بنجاد أخضر فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا غلبتنا النساء يا أبا أيوب. فقال من خشيت أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك ثم قال: (لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج). [رواه الأثرم].



قال البغوي في شرح السنة: (وكذلك إذا دعاك من أكثر ماله من حرام أو من لا تأمن أن يلحقك في إجابته ضرر في دين أو دنيا فلا عليك الإجابة).

### - التحذير من الإسراف في حفلات الزفاف

س: فضيلة الشيخ: يلاحظ لدى البعض من الناس الإسراف لا سيما في حفلات الزواج فهل من وقفة على هذا؟ وتوضحون آثار هذه المظاهر المولمة؟

ج: تضمن الإسلام طائفة من الإرشادات المتصلة بحياة المسلمين الخاصة قصد بها تنظيم شؤونهم البدنية والمالية والنفسية ووضعها على أساس كريم فهي آداب تتعلق بمطعمهم وملبسهم ومسكنهم وسائر آمالهم التي يسعون إليها في هذه الحياة.. فلا يجنحون إلى الرهبانية المفرطة ولا إلى المادية الجشعة فهي تقوم على التوسط والاعتدال في نطاق القصد الذي لا إسراف فيه ولا شطط.

وفي اثنين وعشرين آية من آيات القرآن الكريم ذم الله الإسراف وعاب على المسرفين. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ



قَوْمًا ﴿ [الفرقان/ الآية 6٧]. وقال تعالى: ﴿ يَنْبِيئِ ءَادَمَ خذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف/ الآية ٣١].

وقال النبي ﷺ محذراً من السرف والمخيلة: «كلوا واشربوا وصدقوا في غير سرف ولا مخيلة إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي ترغّب في القصد والعفاف والاعتدال وتنفّر من الإسراف والتبذير.

ولكن - للأسف - كما فشت ظاهرة غلاء المهور فقد سرت إلينا عدوى الإسراف والبذخ في حفلات الزواج وتنافس الناس في إنفاق الأموال الطائلة، ووقع كثير من الأمور المحرمة والبدع المنكرة كالتصوير واختلاط الرجال بالنساء، وإعلان أصوات المغنين والمغنيات بمكبرات الصوت، واستعمال آلات الملاهي، وصرف الأموال الكثيرة في هذه المحظورات مما أدى بكثير من الشباب إلى العزوف عن الزواج لعدم قدرتهم على دفع تكاليفه الباهظة، وهذه أموال اصطنعت في مجتمعنا المسلم، وعقبة وضعت في طريق الزواج وأدخلت ضمن مناهجه، وجعلت من الإجراءات الضرورية التي لا بد منها عند الزواج والإسلام منها براء.



فما يفعله بعض الناس من كون أحدهم يذبح في وليمة العرس خمسين ذبيحة أو أربعين أو أو أو .. الخ وربما ذبح معها بكرًا من الإبل فضلاً عن الأرز والفواكه والحلوى والهدايا وغيرها وغالبًا ما يتخلف عن الحضور إليها كثير من المدعوين فتبقى اللحوم وغيرها بحالها بحيث يُقذف بها في مواضع القمامة وبطون الأودية، والفقير في حاجة ماسة قلّ من يمد له يد العون والمساعدة، فאלله المستعان.

#### - حكم النثار

س: من العادات التي تظهر في بعض ولائم النكاح النثار فما حكمه؟

ج: من العادات التي شاعت في ولائم الأفراح وحفلات الزواج (النتار) وهو ما يطرح من النقود والجوز واللوز والسكر والحلوى في النكاح أو غيره. وحكمه: أنه يكره فعله والتقاطه في عرس أو غيره لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم وأخذة على هذا الوجه فيه دناءة وسخف ولأنه يأخذة قوم دون قوم فتركه أحب.





## منكرات الأفراح

الفرح من الأمور المشروعة في ديننا الحنيف، ولكن وفق ضوابط حددها الشارع. وتتمر بالمسلم أيام يفرح فيها أكثر من غيرها مثل مناسبات الزواج وهي مناسبات مباركة يفرح فيها المسلم سواء كان زوجاً أو كانت زوجة أو أياً من أقاربهما، ولكن وفق ما قرره الشارع، فلا ينبغي أن يتجاوز الفرح حدود المشروع.

وفي هذا اللقاء الذي أجريناه مع الشيخ د/احمد بن عبدالله الباتلي -الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين/قسم السنة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- والذي تحدث من خلاله عن شيء من منكرات الأفراح:

تعيش الأسر خلال الإجازة الصيفية عدداً من مناسبات الأفراح. وحرصاً على أن تكون تلك الاحتفالات في إطار شرعي بعيد عن المنكرات يسرنا أن نلتقي الدكتور/احمد بن عبدالله الباتلي الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

س: فضيلة د/احمد: ما أنواع منكرات الأفراح؟

ج: منكرات الأفراح يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:



منكرات قبل الزواج، ومنكرات أثناء حفلة الزواج، ومنكرات بعدها.

س: ما هي المنكرات التي تقع من بعض النساء أو الرجال قبل الزواج؟

ج: من أبرز هذه المنكرات ما يتعلق أولاً بالخطبة. فنجد بعض الشباب - هدامهم الله - لا يلتزمون بالحدود الشرعية في رؤية المخطوبة، فيطلب الخلوة، أو يكثر من المكالمات أو الرسائل الهاتفية التي تتضمن عبارات منافية للحياء. وأيضاً: تقديم ديلة الخطوبة، وهي عادة غريبة وافدة على مجتمعنا وطلب الزوج مع مخطوبته للسوق أو التزهر قبل العقد الشرعي وهذا لا يجوز لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». [رواه أحمد بسند صحيح].

س: وهل هناك منكرات يقع البعض فيها ولو بعد العقد للنكاح؟

ج: نعم، فبعض النساء عندما تريد الاستعداد لليلة الزفاف تقع في بعض المخالفات الشرعية، ومن ذلك: المبالغة في فستان الزواج وتفصيله بمبلغ ضخم يصل إلى خمسة أو عشرة آلاف ريال ولا تلبسه إلا مرة واحدة في ليلة زفافها.

وكذا المبالغة والإسراف في شراء الفساتين والعطور والكعكيات إلى حد التبذير، والله لا يحب المرففين.





س: وماذا عن المخالفات التي يقع فيها الزوج قبل ليلة الزفاف؟

ج: بعض الأزواج يرغب في إقامة حفلة كبرى لزوجاه، ويقول: هي ليلة العمر، وإعلان النكاح وإقامة وليمة العرس أمر شرعي لكن دون محاذير مثل: المبالغة في بطاقة الدعوة حيث يختار نوعاً فاحشاً تكلف البطاقة الواحدة عشرات الريالات. ويستأجر صالة أو قصرًا فخماً يصل سعر الليلة فيه إلى ثلاثين أو خمسين ألف ريال.

وهذا والله العجب فكيف يدفع رجل رشيد مثل هذا المبلغ الضخم من أجل ليلة واحدة، ولو بحث عن قصر مناسب أو استراحة لإقامة الزواج فيها بسعر مناسب، واستفاد من بقية المبلغ في تأثيث منزله، أو تسديد ديونه لكان أفضل له. ومن حرص بعض الأزواج على التنزين قيامه بحلق لحيته وتطويل ثيابه وهذان محرمان فعليه بالزينة الحلال.

س: وما المخالفات التي تقع فيها العروس في ليلة الزفاف؟

ج: بالنسبة للعروس، فإن بعض النساء يبالغن في الاستعداد لتلك الليلة، وذلك بالذهاب للمشاعل النسائية ودفع مبلغ ضخم لقص الشعر، وتسريحه، وصبغه وهو لا يجوز لما فيه من تغيير خلق الله والتغريب بالزوج، ولا شك أن الشعر الأسود هو الأجمل. ويحصل أن بعض العرائس يجلسن في المشاعل النسائية قرابة خمس ساعات ولا تؤدي



الصلاة لئلا ينقطع العمل في شعرها بل وتترك الوضوء لئلا يفسد مكياجها وهذا محرم شرعاً والغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يجوز للعروس أن تبدأ أول ليلة من زفافها بترك الصلاة بلا عذر شرعي، ويخشى عليها من العقوبة في الدنيا بعدم التوفيق في زواجها، والإثم في الآخرة، وكم من زوجة طلقت بسبب المعاصي التي أدت إلى الفراق بين الزوجين. كما أن بعض العرائس يعمدن إلى بعض المحرمات كالتمص أو وصل الشعر بباروكة أو قصه تشبهاً بالرجال أو الأجنبيات أو تطويل الأظفار وطلائها بما يسمى المناكير - وهذه لها من اسمها نصيب - وتمنع وصول الماء عند الوضوء للأظفار. وقد قال الإمام الطبري رحمه الله: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره).

### س: ما أبرز مخالفات النساء في صلوات الأفراس؟

ج: لا شك أن أخطر ما وقعت فيه النساء: التبجح والسفور بارتداء الملابس غير الساترة لجسمها أو القصيرة أو الشفافة. وما يقع في تلك الليلة من الغناء والموسيقى وهو محرم لقول النبي ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون: الجر والحريير والخمر والمعازف» [رواه البخاري].



ومن المعلوم أن المشروع في الزفاف ضرب الدفوف دون المعازف. ومن المخالفات أيضاً: الرقص الفاضح الذي لا يليق بنساء مسلمات وتمايلهن وتقليدهن للراقصات، ودفع المبالغ ورميها وكذا التصوير بكاميرات الفيديو، أو الكاميرات الفوتوغرافية، وأخيراً خرجت الكاميرات في أجهزة الجوال، فالحذر الحذر من هذه الصور التي قد تنتشر بين الشباب وعلى الإنترنت مما لا تُحمد عقباه.

ومن المظاهر السيئة في بعض ليالي الزواج: السهر إلى قبيل الفجر والركوب مع السائقين دون محرم في آخر الليل.

**س: وهل هناك مخالفات تقع من العروسين في تلك الليلة؟**

**ج:** المشروع للعروسين في تلك الليلة الإكثار من الدعاء والذكر وسؤال الله التوفيق والحياة السعيدة، والحذر من الوقوع في المحرمات كخروج العروس مع زوجها أمام النساء، ومشاركتهن احتفالهم. ولا يجوز للرجل الدخول على النساء لقول النبي

ﷺ:



«إياكم والدخول على النساء» [متفق عليه]. والحذر من التصوير مع النساء. وعليه أن يجلس في الغرفة المخصصة للعروسين ولا بأس بدخول أقاربه من النساء ومحارمه للسلام عليه والدعاء له.

س: وماذا عن طعام العشاء في ليلة الزواج؟

ج: طعام الوليمة مشروع وقد قال النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما تزوج: «أولم ولو بشاة» [متفق عليه]. ولكن لا ينبغي الإسراف في المطاعم والمشارب إلى حد البذخ والتبذير بإلقاء الأطعمة في النفايات، فليس هذا من شكر النعمة، بل ينبغي التصديق ببقايا الطعام عن طريق فروع جمعيات البر والمبرات الخيرية أو توصيله لبعض الأسر الفقيرة. فالأكباد الجائعة أولى من أن تُرمى تلك الأطعمة.

س: أخيراً: هل هناك مخالفات بعد ليلة الزفاف؟

ج: نعم، فبعض الأزواج ليلة زواجه عندما يذهب لمنزله مع عروسه لا يصلي الفجر مع الجماعة، بحجة أنه لا يريد أن يراه جماعة مسجد أو يخشى من العين ونحو ذلك.



وهذه أَعذار باطلة لا تبيح له ترك صلاة الجماعة وإن كان يخشى من جماعة مسجده فليذهب لمسجد آخر ولو بسيارته ليبدأ حياته الزوجية بطاعة الله تعالى.

وكذلك سفره لما يُسمى (شهر العسل) والمسلم يرى أن الحياة الزوجية لا ينبغي أن تكون عسلاً دائماً لأشهر فقط. فبعض الأزواج يسافر لبلاد الكفار ومن المعلوم حكم ذلك شرعاً وحتى لو سافر لبلاد إسلامية فإن في ذلك تكاليف باهظة من التذاكر والفنادق والهدايا وغيرها.

وحبذا أن يبدأ العروسان حياتهما السعيدة بزيارة الحرمين الشريفين لأداء العمرة، وزيارة المسجد النبوي، حيث ينعمان بالأمن وورغد العيش في بلاد الحرمين الشريفين. أو يذهب للمنطقة الجنوبية بطبيعتها الخضراء وجوها الرائع أو المنطقة الشرقية بسواحلها الجميلة، ومراكزها التجارية، وسيظفر الزوج بكل خير إن شاء الله، وتسعد الزوجة وهي تتسوق في بلادها فتوفر على زوجها مبالغ كثيرة فتتال محبته بتوفيق الله تعالى. وقد ثبت في الحديث الصحيح: «إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمةا». [رواه أحمد ابن حبان في صحيحه].



وقال عروة بن الزبير:

تيسير رحمها ، يعني تيسير رحمها للولادة ، قال عروة: وأنا أقول من عندي: (من أول شؤمها أن يكثر صداقها). أخرج به هذه الزيادة عن عروة: الحاكم في المستدرک وقال:

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

نسأل الله لكل عروسين التوفيق في حياتهما الزوجية.



## العنوسة قاتلة الفتيات

### الأسباب والعلاج

حث الشارع على المبادرة إلى تزويج الفتيات إذا كان الخاطب الكفو تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر عن الفتاة خاصة والمجتمع عامة، يقول ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وعندما أخل الناس بهذا التوجيه النبوي نالهم من أثر تلك المخالفة ما نالهم فكثرت العوانس في البيوت وأصبح وليها يندب حظه في رده لذلك الشاب وصارت الأم تولول على ما حل بفلذة كبدها، وليست البنت بأحسن حال منهما.

ونحن من خلال هذا اللقاء الذي نقف فيه على أبرز أسباب انتشار العنوسة بين الفتيات وكيف نعالجها من خلال آراء أصحاب الفضيلة المشايخ:

بادئ ذي بدء تحدث فضيلة الشيخ د. خالد بن عبدالله اللحيدان القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض فتحدث عن العنوسة وبين أسباب حدوثها قائلاً:



العنوسة في اللغة: من عنست المرأة تعنس عنوساً إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبيكار ولم تتزوج مرة فلا يقال عنست.

وقد اختلف الفقهاء في نكاح العانس هل تعامل كالأبيكار في الإيجاب، وفي الاكتفاء بسكوتها أم هي كالثيب. كما اختلف الفقهاء في السن التي تعتبر فيها المرأة عانساً فقليل: ثلاثون سنة وقيل ثلاث وثلاثون، وقيل خمس وثلاثون وقيل أربعون وقيل خمس وأربعون بل ذكر البعض أن العانس هي من تم لها ستون سنة.. والراجح من أقوالهم أن سن العنوسة يعود إلى العرف، فما تعارف عليه أهل بلدان من يصل إلى هذا السن يكون عانساً فهو عانس وما لا فلا.

ولم يقتصر الفقهاء على ذلك بل بحثوا حتى نفقتها؛ فله در هؤلاء الفقهاء وهذا الفقه الذي تعجز القوانين إلى الوصول إليه!

والعنوسة مثلها مثل غيرها من المشكلات التي لا تنحصر أسبابها في سبب واحد محدد بل يرجع إلى عدة أسباب ومن هذه الأسباب:





- عضل الولي، وهو منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن العضل فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].
- غلاء المهور ومتطلبات الزواج من مسكن وملبس ومركب.
- غرور بعض النساء واعتقادها أنها ما زالت صغيرة جميلة والفرصة أمامها مفتوحة على مصراعيها.
- انشغال المرأة في التعليم وتقديمه على الزواج إلى أن تتعدى سن الرغبة فتفتوتها الفرصة.
- انشغال بعض النساء في القيام برعاية والديها أو أحدهما أو إختوتها غير القادرين ونحو ذلك.
- شروط بعض النساء في المتقدم للزواج من وسامة ومال وجاه وصغر، وكونه غير متزوج ولو كبرت في السن.



- القصور من بعض الباحثين عن دراسة هذه المشكلة دراسة علمية مبنية على الاستقراء (الإحصاء) وإيجاد الحلول.
  - غفلة الإعلام عن دراسة هذه المشكلة الدراسة الوافية.
  - قلة اهتمام كثير من الجمعيات لهذه المشكلة.
  - الحياء من هذه المشكلة لأن غالب من يعلم خفاياها ويعايشها هو من يكتبها بناها ممن أصبح عانساً.
- هذه بعض الأسباب لهذه المشكلة.
- ثم تحدث فضيلة الشيخ موسى بن محمد الضيفي -إمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين بقصر اليمامة- فأبان هذه الأسباب بقوله:
- حقيقة ظاهرة العنوسة لها مسببات عدة تتلخص في الآتي:
- أولاً: عدم امتثال أمر الله ﷻ حيث يقول:



﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور/ الآية ٣٢]. وهنا الأيم من لا زوج له من رجل أو امرأة، وكذلك عدم امتثال أمر النبي ﷺ:

«إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

فلم يبادر الآباء إلى تزويج بناتهم بل هناك كثير من العوائق جعلوها في طريق سعادة بناتهم.

ثانياً: ظن كثير من الآباء والأمهات أن تزويج الفتاة في سن الثانوية أو دونها هو تحطيم لمستقبل الفتاة التعليمي والعملية. وكان من الأولى أن يدركوا أن المستقبل الحقيقي هو في إعافها وسترها بتزويجها.

ثالثاً: عزوف كثير من الشباب عن الزواج رغبة في تكوين المستقبل مع أن المستقبل الحقيقي لا يكون إلا بعد الزواج. وهنا ما أجمل كلام ابن عمر حيث يقول عجبت لمن ابتغى الفنى بغير النكاح والله ﷻ يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾ [النور/ الآية ٣٢].



رابعاً: وضع العراقيين من قبل الفتاة أمام راغب الزواج منها دونما تسديد لرأيها من قبل والديها لتبصر منها ابتداء الجهاز المغالي فيه الذي يظهر فيه البذخ والإسراف التي أثقلت كاهل الغني فضلاً عن الفقير. بل قد جرى فيها الفقراء الأغنياء نزولاً على التقاليد فركبهم الدّين.

خامساً: كل فرد من أفراد المجتمع حمل همه ونسي جاره وقريبه. ليعيش في نعمة اليوم ليحل به في الغد ما حل بمن حوله اليوم، فالتناس عون لبعضهم.

ثم تحدث فضيلة الشيخ عادل بن عبدالله العبد الجبار -أستاذ العلوم الشرعية في ثانوية الأمير بدر بن عبدالعزيز بالحرس الوطني والداعية المعروف- قائلاً:

عضواً قبل الحديث عن (العنوسة) دعونا نتحدث عن الزواج، ذلك الحلم الجميل..الذي يداعب الفتاة في خيالها.. ويتنقل بين أفكارها لم لا.. وهي تكرر (بالزواج) الملك الذي تنتظره الفتاة ليجعلها أميرةً في مملكة صغيرة وكان الدنيا بين يديها .. إنه معينٌ من أنهار المحبة الصادقة .. وعبقٌ من رياحين ملؤها كصفوف الراحة.. فهي الجمانة المنتظرة في قلب زوجها.. (الزواج).. يعني للفتاة التفكير الواسع والخيال الشارد في تصاميم الفساتين وألوان الأقمشة وأفخم موديلات الذهب والفضة وما الهدايا؟ وما نوعها؟ ومتى تكون لحظة دخول هذا العالم المحبوب..إلا أن (العنوسة)



قتلت هذا الحلم وجعلته أمراً مستحيلاً، فكم يطارد فئة غالية من فتياتنا شبح العنوسة وفوات قطار الزواج باسم الوظيفة مرة والزوج المناسب مرة أخرى حتى فات الوقت، ويزداد الأمر سوءاً حينما يرفض الوالدان الزوج أو الزواج لأسباب واهية.. لنرى تصرفات خاطئة من أفراد المجتمع حول العنوسة.

تقول لي فتاة.. في السابق كان يقال لي (آنسة)، أما الآن (عائسة) كم أتمنى طفلاً يناديني (ماما).. فهل هذا ممكن؟

طلب بريء.. قتله سوء التعامل مع من وقعت في بحر مشكلة العنوسة.. إلا أنني أرسل رسائل عاجلى وخاصة إلى الأخت الكريمة.

### - العلاج

يقول د. خالد اللحيدان:

لا يخفى أن غالب المشكلات لها حلول وفي نظري المتواضع أن من هذه الحلول ما يلي:

(١) تكثيف الوعظ والإرشاد والنصح من العلماء وتخصيص المحاضرات والدروس لتحذير الأولياء من عقوبة العضل وبيان حرمة.



٢) نصح النساء على قبول الزوج متى توافر فيه الشروط المعتمدة شرعاً وكان مكافئاً لها وحث المجتمع على تخفيف المهور وتكاليف الزواج.

٣) قيام وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية بإيجاد البرامج والندوات التي تعالج هذه المشكلة واستطلاع الآراء ودراسة أوضاع أفراد هذه المشكلة وإيجاد الحلول.

٤) على أقرباء هؤلاء النساء ذكرهم الذكر الحسن عند من يتقون به لعل الله أن يوفقهم.

٥) تنازل هذه المرأة عن بعض الطلبات وحتى بعض الحقوق وذلك في حدود المعقول والمقبول الذي لا يضرها ولا يجلب لها التعاسة بدل السعادة ولنا في أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - الأسوة الحسنة عندما تنازلت عن ليلتها لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقد قبل النبي ﷺ بذلك.

٦) بحث هذه المسألة من قبل المؤسسات التعليمية دراسة علمية مبنية على الاستقراء لأفراد هذه المشكلة ومسبباتها ومحاولة إيجاد الحلول.



(٧) إعطاء الجمعيات الخيرية اهتماماً أكبر لهذه المسألة وإيجاد وسيلة شرعية ونظامية لمساعدة العوانس في الزواج من إنشاء مكاتب تشرف عليها هذه الجمعيات للتوفيق بين الراغبين في الزواج.

(٨) على المرأة التي عضلها وليها بعد مناصحة الولي أن تلجأ إلى المحاكم الشرعية المختصة لإعطائها حقها الشرعي، ومنع المتعسف والعاضل من الأولياء في التمادي في ذلك.

ويقول الشيخ موسى الضيفي:

الطرق التي يمكن من خلالها علاج ظاهرة العنوسة هي كما يلي:

(١) مراقبة الله ﷻ من قبل الآباء والأمهات وعدم تقديم مصالحتهم على مصالح فلذات أكبادهم فيزوج الفتى وكذا الفتاة وتم إعانتهم من قبل الأب والأم ومن المجتمع عموماً تكاتفاً وتعاطفاً وتراحماً.



٢) أن يدرك الشاب والشابة أن السعادة هي في دين الله ﷻ وهو القائل: ﴿وَمِنْ

ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً  
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/ الآية ٢١].

٣) إن قصور الأفراح وفسادتها وما يحدث فيها ينتهي في تلك الليلة ولا يكسب إلا  
كلاماً لا فائدة فيه على الغالب.

٤) وهذه أخيرة لكنها حقيقة مؤلمة: أين المبادرة إلى تعدد الزوجات والله يقول:

﴿تَأْكِلْكُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّى وَتَلَّتْ وَرَبَعًا﴾ [النساء/ الآية ٣

فأين الرجال من زواج أمهات الأيتام وهن فتيات كان أزواجهن ضحايا حوادث  
مرور أو غيرها؟! أين السعي في كسب الأجر بكفالة الأيتام وتربيتهم؟! أين  
الرجال ممن طَلقت من شاب لا يقدر المسؤولية فطلق دون أن يدخل بها؟! فمن  
يتزوجهن إذا الشباب الذين لم يتزوجوا البكور. فهنا يأتي فائدة التعدد وتظهر  
جلياً للراغبين في تعدد الزوجات والذين يرغبون الاحتساب والأجر من الله جلَّ  
وعلا.





ولنختم بهذا التوجيهات لمن ابتلين بذلك فيقول الشيخ عادل العبد الجبار:

**أولاً:** لا تحزني على التأخر في الزواج فلا تدرين ما الخير فيه؟ فكم من فتاة تزوجت وأنجبت وحصل الفراق وعظمت المشاكل أكثر من العنوسة نفسها، قال تعالى:

﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة/ الآية ٢١٦].

**ثانياً:** العنوسة يمكن القضاء عليها بأن تعرف الفتاة أن الدنيا مليئة بالمفاجآت فالغيب يخبئ للجميع سلسلة من الأخبار والحوادث السارة ومنها الزواج لم لا؟

**ثالثاً:** تذكري أختي الكريمة.. أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التي مات عنها رسول الله في عز شبابها وهي بنت ١٨ سنة وحرّم عليها الزواج من بعده وتوفيت عن ٨٢ سنة.

**رابعاً:** لا تنسي (الدعاء) السلاح الفتاك لحل المشاكل والمصاعب فكم من هم وحزن زال بالدعاء والراحة في القلب والغنى غنى النفس. وقال تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر/ الآية ٦٠].



ختاماً: نداء عاجل إلى المجتمع أفراداً وجماعات أن يتعامل مع العنوسة بطريقة جديدة غير خاضعة لتقاليد بائدة وعادات خاطئة، بل في شريعتنا الحلول المناسبة لكل مشكلة مهما عظمت.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*

## قنابل موقوتة داخل البيوت

أوضح الشرع المطهر ما للزوج من الحقوق على زوجته وما عليه من الواجبات لها. كذلك أبان ما للزوجة وما عليها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/الآية ٢٢٨]. كل ذلك قطعاً لدابر المشكلات التي قد تعصف في البيوت وتكدر صفو الحياة الزوجية وتقضي على استقرار الأسرة وتماسكها.

ونحن ومن خلال هذه اللقاءات مع عدد من أصحاب الفضيلة المشايخ والمفكرين نلقي الضوء على جانب من أسباب المشكلات الزوجية وكيف يمكن علاجها:

د. صالح بن عبدالله اللحيدان - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن- يقول: هناك أسباب كثيرة مؤدية للخلافات الزوجية وهي أسباب متشعبة ومتباينة الأسباب والمنشأ.



ولعلي أجمل فيما يلي بعض هذه الأسباب وشيئاً من علاجها حسب ما يعن على خاطر. وسأقسم هذه المشكلات إلى عدة أجناس كل منها ينضم تحته عدة أنواع:

**الجنس الأول:** مشكلات مالية: ويدخل تحته الأنواع التالية:

- الخلاف على الراتب الذي تتقاضاه الزوجة. وهو أحد مفرزات عمل المرأة غير المنضبط، حيث تجد عند كل من الطرفين مشاحنة في ذلك. فالرجل يرى أن من حقه الأخذ من الراتب بناء على أن عملها يستدعي تنازله عن بعض حقوقه، وهي لا ترى ذلك إطلاقاً من أنه مالها وأنه لا سلطة للزوج على مال زوجته. وربما أحياناً دفع دخلها الزوج إلى التفريط في واجباته في الإنفاق على البيت اتكاءً على ما تتقاضاه من الراتب، فيحصل بذلك مشكلات على المدى البعيد.

وعلاج هذا في نظري: أن لا تعمل المرأة خارج البيت إلا بحدود الحاجة أعني حاجة المجتمع وحاجتها المالية. وإذا عملت يكون بين



الزوجين اتفاق سابق على ما يتعلق بالراتب والإنفاق. ثم التوعية من وسائل الإعلام لضبط هذا الأمر. وجعله مبنياً على التسامح والتنازل.

- الخلاف على النفقات حيث يخل بعض الأزواج بمسؤوليته تجاه هذا الأمر فلا ينفق بالكلية أو ينفق بشح ويخل متناسياً أن هذا أحد حقوق الزوجة والأولاد. وأنه أحد سببي القوامة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ صَلِّحْتُمْ قَبِيحَاتٍ حَفِظْتُ لِنَفْسِي بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء/ الآية ٣٤].

وعلاجه: بالتوعية الشاملة من وسائل الإعلام وخطباء الجمعة وغيرهم بفرضية هذا الأمر وكونه حقاً لا منة للرجل فيه. ثم بالتشديد في هذا الجانب من قبل جهات القضاء والتنفيذ ومعاقبة من يفرط فيه دون عذر: (مطل الفني ظلم يحل عرضه وعقوبته) ومن ذلك تسهيل إجراءات المطالبة بالنفقة وسرعة البت فيها وهو ما تفيده الأنظمة القضائية بفضل الله.



- الخلاف بسبب المصروفات: وذلك بكون الزوجة مبدرة في تدبير مصاريف البيت. وهذا ناشئ عن خلل في التربية في هذا الجانب.

وعلاجه: هو علاج سابقه من حيث التوعية والتوجيه ثم تدخل الأطراف المؤثرة من والدي الزوجة أو غيرهم ممن يكون لنصحه أثر فاعل فيها.

- تفاوت الطبقة المادية بين الزوجين: حيث يتزوج الفقير امرأة قد تربت في مجتمع مترف مما تظهر آثاره بعد ذلك كعدم قدرته على مجاراة ما اعتادت عليه.

وعلاجه: بالاختيار المناسب قبل الزواج إذ يصلح لكل جنس جنسه وتوجيه الشاب المقبل على الزواج إلى أهمية ذلك حيث تنقصه غالباً الخبرة وتعتريه آفة العجلة.

أما علاجه بعد الزواج فبأن توضع حلول وسط يرضى بها الطرفان ويتنازل كل منهما عن بعض حقه في ذلك جلباً لمصلحة أكبر وهي الوفاق بينهما. وربما كان مرجع ذلك إلى عدم القناعة



من الزوجة وحينئذ ينفع علاجها ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

الجنس الثاني: مشكلات عائدة إلى الثقافات الوافدة: ويدخل تحت هذا الجنس آثار التلقي للأفكار والمثل والعادات والقناعات من مجتمعات لا تتوافق مع مجتمعنا المسلم الملتزم بموجب الأحكام الشرعية والآداب المرعية سواء كان مصدرها مما تبثه وسائل الإعلام المختلفة من قنوات فضائية وصحافة خارجية وداخلية وتلفاز وإذاعات. أو كان مصدرها الاختلاط بالكفار من خدم وسائقين وغيرهم. أو كان عن طريق السفر إليهم ومخالطتهم في ديارهم.

ولهذه العوامل تأثير كبير في انحراف أفكار الأزواج من الجنسين حيث تهتز لديهم الثوابت الشرعية في العلاقات الزوجية وعلاقة الأب والأم بالأولاد من حيث حق القوامة وحق الطاعة وحدودها وحدود التربية وحدود الحرية الشخصية وحكم تعدد الزوجات وحق الطلاق وموجباته.. الخ.



وعلاج هذا أكبر من أن تحيط به كلمة موجزة لكنه بالنظر في مصادر التلقي والتوجيه وتكيف الجانب الشرعي فيها، ثم بتنمية روح الاعتزاز في أفراد المجتمع بدينهم وقيمهم وتقاليدهم مجتمعة التي لا تعارض الدين والعقل والقضاء على الانهزامية النفسية التي تجعلهم يتلقون هذه الثقافات الوافدة أخذ المبهور المسلم بكل ما فيها من منطلق الدونية والتبعية.

الجنس الثالث: مشكلات تعود إلى التدخل الخارجي في أسرار البيت ومشكلاته: حيث ينبري أهل الزوج أو الزوجة لتنصيب أنفسهم أوصياء على هذا البيت متدخلين في كل صغيرة وكبيرة فيه. حتى يؤول البيت أحياناً إلى حلبة صراع لأراء الطرفين (أهل الزوج وأهل الزوجة) والضحية في النهاية الزوجان حيث تتفاقم مشاكلهم وتتسع بقدر اتساع التدخل الخارجي.

ولا يعني هذا منع التدخل نهائياً بل هو ضروري أحياناً للاستفادة من خبرات الكبار ولكن يجب أن يكون هذا بشكل مدروس وبحدود ضيقة.





وهنا أنبه إلى أهمية تنبيه كل من الزوج والزوجة إلى حفظ أسرار البيت وعدم إفشائها إلا باتفاقهما جميعاً لمصلحة يريانها والتشديد في ذلك.

الجنس الرابع: مشكلات تتعلق بغلبة الروتين على حياة الزوجين وعلاقة كل منهما بالآخر وعدم التجديد في ذلك وبث روح التطور في العلاقة. وهذا يؤدي إلى الملل من الطرفين فيتبعه النفرة ثم المشاكل بل هذا يؤدي إلى تكبير كل مشكلة ولو كانت صغيرة في الأصل.

الجنس الخامس: مشكلات عائدة إلى التفريط في الحقوق: وهي على أنواع:

تفريط الزوج وتفصيله في الإنفاق أو في القسم بين الزوجات أو في العناية بالزوجة حيث يهمل الزوج زوجته أحياناً بالسهر الدائم خارج المنزل أو غير ذلك متناسياً حث النبي ﷺ على الوصاية خيراً بالنساء.

تفريط الزوجة في خدمة البيت والقيام بأعماله، وربما في حسن التبعل لزوجها وعدم رعاية حقه في ذلك متناسيةً منزلة ذلك ورفع درجاتها به.



تفريط أحد الزوجين أو كل منهما في حق أقارب الآخر من الوالدين أو غيرهما.

وعلاج هذا كله في رأيي إنما هو تثقيف الزوجين بالحقوق الواجبة شرعاً وإعلامهم بالنصوص الواردة في ذلك كقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم..» الحديث بمعناه - وحديث أن الزوج هو جنة الزوجة ونارها وأن قيامها بحقه وإكرامه سبب لدخولها الجنة ونحو هذا مما ينمي المودة بينهما، وكذلك النصوص في صلة الرحم وأثره في مباركة العمر والأثر ونحو ذلك.

الجنس السادس: عائد إلى الخلل بالقيام بمقتضيات القوامة والمسؤولية: حيث يشيع في بعض البيوت تنازع الصلاحيات بين الزوج والزوجة في معاملة الأولاد أو تسيير العلاقة مع الآخرين. فلا يوجد حد فاصل بين الصلاحيات للطرفين. وهذا يؤدي إلى أحد أمرين: إما تسلط من الزوج على الزوجة وإهمال لها بحيث لا يكون لها في البيت أي قرار أو رأي، أو تدخل من الزوجة في صلاحيات الزوج وكلا الأمرين ذميم.



وربما أحياناً يحدث تبادل الأدوار حيث يستنوق الجمل وتترجل المرأة فتتولى القوامة على البيت وتهتمش دور الرجل (ربما بسبب توليها الإنفاق وربما لضعف الزوج فقط) وهذا في النهاية سيؤدي إلى مشاكل يصعب حلها. حيث إن الوضع الطبيعي أن يكون قيم البيت هو الرجل، وأنه يقوم بمقتضيات هذه القوامة من الإنفاق والسعي في طلب الرزق، وممارسة هذه القوامة استشعاراً بأنها قوامة تكليف لا تشریف وأنه يتبعها تبعه المسؤولية عن هذه الرعية: (والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته) ومن هذه الرعية الزوجة. فإذا انقلبت الأدوار وصار المرعي راعياً والراعي رعيه فلا شك في تصدع هذا البيت.

ولا يمكن علاج هذا إلا بالتركيز عليه في التربية من الصغر للذكور والإناث بحيث يفرس في نفس كل منهما أن له مسؤولية معينة ومهمة مستقلة عن مهمة الجنس الآخر. ويكون الحال أسوأ حين يتخلى كلا الطرفين عن المسؤولية وينشغل عنها بأمر أخرى.

ومن الأسباب المخلة في هذا الجانب اعتقاد بعض الرجال أن هذه القوامة التي منحوا إياها تفضيل مطلق لهم على المرأة، وأنها حق من حقوقهم. وهذا خطأ شنيع. فإن هذه القوامة ليست تفضيلاً بل هي



مراعاة لما وهب الله كل جنس حيث فضل الرجل عادة بمزيد من العقل والقوة البدنية والنفسية التي تجعله صالحاً للقيادة والمواجهة وميزت المرأة بمزيد من اللين وثناء العاطفة الذي يجعلها صالحة لمهام الحضانة ورعاية الطفولة. وكلا الجانبين صفة قوة لا يستطيعها الطرف الآخر عادة.

كما أن هذه القوامية من جانب آخر ليست إمارةً ولا تشريفاً ولا حقاً من حقوق الرجل يمارسه أو يتركه باختياره. بل هي واجب من واجباته وتكليف يلزمه مراعاته ثم سيكون مسؤولاً عنه أمام الله ﷻ. فإذا أشيع هذا في الناس علموه حق العلم زال ما يشاهد أحياناً من الجنف والتعسف في استعمال الصلاحيات.

وفي الختام: أوصي بعدة أمور:

إبداء النصح لكل من الزوج والزوجة قبل الزواج وتوعيتهم من قبل ذويهم بحجم المسؤولية القادمة وبما فيها من مغامر ومغارم على السواء وعدم التركيز على المغامر فقط.



تذكير الزوجين دائماً بما أمر الله تعالى به من المعاشرة بالمعروف وما أشاد به من المودة والرحمة بين الزوجين.

عدم التدخل بين الزوجين من أي طرف خارجي إلا بحدود ويرضاها الجميع.

#### وبالنسبة للزوجين:

أن يحرصا دائماً على المصارحة في كل ما يريده وما لا يريده كل طرف من الطرف الآخر وأن تكون المناقشة الودودة الصريحة هي طريقتهما في حل المشكلات التي تعترضهما.

(١) أن يحفظ كل منهما سر صاحبه وأن يقرن كل مثلبة يراها في صاحبه بحسناته. قال تعالى: ﴿فَبِأَن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَنَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُنَّ أَوْ شَيْئًا فَنَجْعَلَ لَكَ مِنْهُنَّ آيَاتٍ﴾ [النساء/ الآية ١٩].

(٢) أن يتذكرا أن الشيطان أحرص ما يكون على التفريق بينهما كما جاء في أكثر من حديث، وأنه لا يمكن أبداً أن يجد الزوج زوجة كاملة وكذا العكس.



ثم تحدث الشيخ أحمد العماري -الموجه التربوي للعلوم الشرعية في إدارة التعليم بالرياض وإمام وخطيب جامع حي المنار بالرياض- فقال: هناك أسباب كثيرة لحدوث المشاكل بين الزوجين ولعل من أبرز هذه الأسباب ما يلي:

أولاً- ضعف الإيمان فإن ضعف الإيمان يولد خلفه الكثير من المساوئ في الحياة الزوجية وفي غيرها.

ثانياً- جهل الزوجين أو أحدهما بالحقوق الواجبة له على الآخر فقد يقسو أحد الزوجين على الآخر من أجل أمر يتصور وجوبه على الآخر وهو نافلة في حقه.

ثالثاً- تقصير أحد الزوجين بحق الآخر إما جهلاً بذلك الحق أو تعالياً. ولا شك أن المرء ربما يتغاضي مرة أو مرتين ولكنه قد يسر ذلك في نفسه وثم تحدث رواسب تنشأ عنها المشاكل الزوجية.

رابعاً- الأنانية الموجودة لدى بعض الأزواج بكل أسف فإنه لا يفكر إلا في نفسه فتراه يسهر دائماً مع أصدقائه في الاستراحات وغيرها ويترك زوجته بصفة دائمة حبيسة جدران المنزل، وعندما



تناقشه يثور غضبه ويحملها الملامة، ويرى أن ذلك من حقه وأنه حر فيما يصنع عندئذ يحصل العراك وتبدأ المشاكل.

خامساً- كون الزوجين أو أحدهما لا يفكر في إجهاد الآخر بعد العمل فيطالب بمطالب قد لا يستطيعها في تلك الحال وفي ذلك الوقت. ولو أمهل الآخر حتى ينال حظه من الراحة لتتحقق له ما يريد وسلم من المشاكل والضعفان.

سادساً- عدم مراعاة بعض الزوجات لظروف أزواجهن وتحميلهم ما لا يطيقون وإيقاعهم في الديون من أجل أشياء كمالية قد يستغنى عنها؛ فيعيش الزوج في ضيق وحرَج ويرى دائماً أنها السبب في ذلك فربما يكرهها ويحاول الإساءة إليها.

- رؤية اجتماعية

ثم تحدث أ.د. إبراهيم بن مبارك الجوير - أستاذ علم الاجتماع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مبيّناً أسباب المشكلات الزوجية من منظور اجتماعي فقال:



هناك عدة عوامل لها أثرها في وقوع المشكلات الزوجية ولعل

من أهمها:

أولاً- الصمت بين الزوجين ولذلك تأثير سلبي على الحياة الزوجية - فيجعل المشكلات تتراكم مهما كانت صغيرة أو يتوهم أن لها وجوداً وهي ليست موجودة فلو حصلت مصارحة وحديث ودي بين الزوجين لزالَت بعض تلك التصورات والمشكلات.

ثانياً- انشغال الأب عن أسرته بلقاءات شللية وجلسات أصدقاء فيغيب عن البيت لفترات طويلة، وهذا الغياب يؤثر على الحياة الزوجية كثيراً، فالمرأة التي تنتظر زوجها على أحر من الجمر ما ذنبها أن تنتظر كل هذا الانتظار؟؟ أين هذا الرجل؟؟ فهناك بعض المشكلات التي تحصل من الأبناء أو داخل الأسرة نتيجة لهذا الغياب.

ثالثاً- السلوك التفاخري والاستهلاكي الذي قد تدفع المرأة الرجل بأن يستدين أو يقسط ليظهر بمظهر أكثر من قدراته فتتراكم الديون وتكثر المشكلات الزوجية.





رابعاً- القنوات الفضائية التي تعرض أشياء كثيرة فتؤثر هذه الأشياء على قناعات وقيم وثقافة المجتمعات فيحصل هناك نوع من الخيال المدمر للحياة الأسرية خاصة أن هذه القنوات تبث لعناصر مختلفة من حيث المستوى العمري والثقافي ومستوى الوعي والإدراك ومستوى الالتزام فتحدث كثيراً من المشكلات التي كان المجتمع في غنى عنها.

خامساً- النشأة الاجتماعية التي يربى عليها الفتى أو تربي عليها الفتاة فبعض الأسر لا يعود الولد فيها على تحمل المسؤولية فيسرح ويمرح فينتقل من حياة العزوبة إلى الحياة الزوجية فيستمر على وضعه السابق بدون تحمل المسؤولية، وكذا الفتاة تخرج من كنف الأسرة ولم تعود إعداد كأس من الشاي فلم تعد لتحمل الحياة الزوجية فطلباتها مجابة والخدم تؤدي عنها بالنيابة وهي مشغولة بهمومها الدراسية والتسوق ونحوه ولا تدري عن هموم الحياة ومشكلاتها وبعد الزواج تفاجأ بما في الحياة الزوجية من مسؤولية فقد لا تتأقلم مع تلك الحياة.

سادساً- الاعتماد الكلي على العمالة الوافدة في المنازل وهذا يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية التي لم تهيأ الفتاة أو الفتى إلى هذه



المنقلة من الحياة الزوجية فالشباب والشابة عاشا أجواء معينة فإذا انتقل إلى الحياة الزوجية لم يستطع مواكبة تلك الحياة إذ لم يُعوّد على تحمل المسؤولية فتحصل المشكلات.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*



## أسباب وقوع الطلاق وعلاج ذلك

حرص الإسلام على بناء الأسرة المسلمة وتماسكها إذ هي اللبنة الأولى في المجتمع وسلامة الأسرة سلامة للمجتمع. وطالب الإسلام الأزواج بإحسان العشرة لزوجاتهم وطالب الزوجات أيضاً بملاطفة الأزواج وإحسان عشرتهم لتدوم المحبة ويستمر عش الزوجية آمناً مطمئناً.

وعندما تسوء العشرة بين الزوجين وتعجز كل الحلول عن جلب الاستقرار لهذه الأسرة يكون الطلاق والفراق. فأخر الطب الكي كما يقولون.

والمأمل في حال عالمنا الإسلامي يلاحظ كثرة حالات الطلاق وتعدد المطلقات بشكل ملفت للنظر مجير ومقلق لكل مسلم حريص على سلامة مجتمعه الإسلامي من التفكك ولا شك أن هناك أسباباً عدة تكمن وراء هذه الكثرة الموجعة.

فيا ترى ما هي أسباب كثرة وقوع الطلاق؟ وما العلاج الناجح الذي يكفل بإذن الله تعالى تلافي حصول ذلك؟

يقول صاحب الفضيلة د. فهد بن عبدالكريم السنيدي -عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض- مجيباً عن هذا التساؤل:



إن للطلاق أسباباً تختلف من مجتمع لآخر، حسب الظروف والعادات والمستوى الثقافي، والوعي الاجتماعي.

ويمكن ذكر عدد من هذه الأسباب، وعلاجها بإيجاز في النقاط التالية:

ترك الاختيار الحسن بين الرجل والمرأة - كأن يُبنى الزواج على غير اختيار أساساً، أو على اختيار غير موفق - كالجمال وحده، أو المال وحده، أو الحسب والنسب وحدهما.

وعلاج هذا، الأخذ بالتوجيه النبوي الكريم: «تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» [متفق عليه].

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة، فذاك أمر محمود، وإلا فالدين أساس الاستقرار الزوجي، وكم من امرأة تُكحت لمالها فذهب المال، أو لجمالها، فأغراها، وعكس المعجب حياتها الزوجية، أو لحسبها فصار التفاخر بالأنساب سبباً لشقاء الحياة الزوجية، أو الفرقة.

منع الخاطب من رؤية مخطوبته، يفوت التعارف بينهما، ورؤية الآخر على حقيقته، دون غش أو خديعة، لأن دخول الإنسان في الحياة الزوجية على علم وبصيرة،



مدعاة إلى الألفة بينهما والمحبة، وبالتالي البُعد عما يفرق القلوب، ويسبب الطلاق، ولكن نظر دون خلوة وبنية الزواج فعلا.

ولهذا جاء العلاج شافياً في قول المصطفى ﷺ: «...هلاً نظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أو كما قال ﷺ.

(١) بناء الحياة الزوجية على غير تراضٍ بين الزوجين ، كأن تزوج المرأة الكبيرة البالغة مكرهة.

وعلاج هذا، ما قرره الشارع من اعتبار الرضى في عقد الزواج، شأنه في ذلك شأن غيره من العقود المعتبرة شرعاً بالرضى.

(٢) المبالغة في مؤن الزواج، بدءاً بالمهور وتوابعها، وانتهاءً بالنفقات والإسراف فيها، بما في ذلك المسكن والملبس والمركب، ومن أسباب ذلك التقليد الأعمى والتفاخر والمباهاة، ومحاكاة الموضات، وهذا داء اجتماعي يثقل الحياة الزوجية بالأعباء المالية غير الضرورية، وربما كانت سبباً للديون وهمومها القاتلة، وبالتالي: لا الزوج يستطيع الاستمرار في الإنفاق والتحمل، ولا الزوجة تستطيع العيش بدون ما تعودت عليه بلا حاجة ماسة أو ضرورة، فينشأ عن ذلك الطلاق.



وعلاج هذا، بالاعتدال، وعدم الإسراف أو التبذير، وتيسير مهور النساء، فأعظمهن بركة، أيسرهن مؤونة، وقد أمرنا بالأكل والشرب ولكن بلا إسراف، والمبذرون إخوان الشياطين.

عدم إدراك المسؤولية المتبادلة بين الزوجين فيما بينهما، وتجاه تربية الأولاد، ورعاية مصلحة الأسرة، وذلك نتيجة لصغر السن، أو الجهل المطبق، أو السفه وعدم الرشد والبصيرة، أو الخطأ في فهم معنى القوامة الزوجية شرعاً.

وعلاج هذا، بإدراك المسؤولية المتبادلة بينهما، والبصيرة والروية في الأمر كله +ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" ومتى تحقق العلم والصلاح والرشاد، استقامت الحياة الزوجية، وبعد عنها الخلاف، وأسباب الفرقة.

سوء العشرة بين الزوجين، من أحدهما، أو منهما معاً، كالتسلط في استعمال الحق، وكالتهاون في حقوق الآخر، والتقصير في الواجبات عليه تجاه الآخر.

والعلاج: بحسن العشرة، وحفظ حقوق الآخر، وعدم التقصير أو التهاون فيما

للآخر عليك، وجماع هذا ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء/ الآية ١٩].



سوء الخلق، ودناءة الطباع، كإبداء العيوب للآخرين، وإفشاء الأسرار الزوجية إذا جدت، والتسرع في الغضب، والاستخفاف بشأن الطلاق، وجعله يميناً في عموم الأحوال، وهذه مما يعكس صفو الحياة الزوجية، ويعجل بالفرقة بين الزوجين.

وعلاج هذا بحسن الخلق، والمكارم الحميدة: من حفظ الأسرار، والاحترام المتبادل بينهما، والنظر إلى الآخر بعين الرضى والتقدير، واحتقار الزلات وتصغيرها، ومعالجتها أولاً بأول بالتي هي أحسن، والسيطرة على النفس حالة الغضب، وعدم جعل الطلاق عرضة لأيماننا.

عمل الزوجة، وتركها البيت والأولاد، وعدم المشاطرة في الأعباء المالية عند الحاجة، مدعاة إلى الشقاق والخصام، ومن ثم الطلاق.

وعلاج هذا بالتفاهم بين الزوجين، وأخذ إذن الزوج في العلم ومساعدة الزوج مالياً عند الحاجة.

تدخل الأقارب في شؤون الزوجين، وبخاصة أم الزوج، بدعوى العطف والحماية عن الجور أو الظلم، وهذا يشجع الزوجة على تعاضم صفات الأمور، وتكبيرها.

والعلاج بالكف عن شؤون الزوجين، وعدم التدخل فيها، إلا عند الضرورة القصوى، وكم قوضت حياة زوجية سعيدة بسبب تدخلات الأقارب على وجه غير مشروع.



الإشادة بأمجاد الأقارب من حين لآخر، على وجه اللمز والتهديد للزوج، مما يزرع الضغائن والأحقاد، ويشتت شمل الأسر.

والعلاج: باحترام مشاعر الزوج، والحرص على ما يسره ويرضيه ويزيد في الألفة والمودة بينهما، وعدم ذكر ما يغيظه أو يؤذيه أو يكدر خاطره، وكذلك الزوجة. قصر النظرة في الغاية من الحياة الزوجية بينائها على لذة عابرة أو مصلحة دنيوية زائلة.

والعلاج: بالاحتساب، وبعد النظرة وسمو الغاية، والصبر على المكروه، فربما رزق بذرية صالحة، وربما تحولت الكراهة إلى محبة وسعادة وإعانة على البر والتقوى. ترك معالجة المشاكل الزوجية على أسس سليمة في حينها، قبل أن تتكسر الزجاج، ويعظم الخطر، ويتبعثر الشمل.

والعلاج: بحل المشاكل فيما بين الزوجين، دون تدخل من أحد، فإن تعذر ذلك جعل حكم من أهله وحكم من أهلها، فإن تعذر فبالترافع إلى القضاء. الجهل بالطلاق الشرعي إذا لزم، كأن تطلق الزوجة ثلاثاً، وكأن تبعد عن بيت الزوجية في الطلاق الرجعي في أثناء العدة.

والعلاج: بمعرفة أحكام الطلاق شرعاً، فهي مبنية على إيقاع الطلاق على روية وبصيرة وتفكير، وعلى إعطاء مزيد من الفرصة في إعادة المياه إلى مجاريها في الطلاق





الرجعي أثناء العدة، ولهذا حرم الطلاق ثلاثاً وفي الحيض مع وقوعه، وجعلت المطلقة الرجعية في أثناء عدتها، لها ما للزوجات، وعليها ما على الزوجات، عدا أنه لا قسم لها. (٢) التدليس وإخفاء عيوب أحد الزوجين على الآخر عند العقد كأن توجد عيوب خلقية خفية: يتعمد أحد الزوجين أو الأهل إخفاءها عن الزوج الآخر، ومنها ظاهرة صبغ الشعر بالسواد وإخفاء حقيقة العمر أو الأمراض التي يعاني منها أحد الزوجين قبل الزواج وهي مستديمة.

والعلاج: بالصدق والأمانة والبيان، لأن الرسول ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»، ونهى ﷺ عن الغرور والخديعة والتدليس، وقرر الفقهاء: أن العيوب المؤثرة كالجذام والبرص والإيدز يثبت بها الفسخ بالطلب.

إذا تم النكاح على وجه منهي عنه شرعاً، كالزواج بنية التحليل وكنكاح المتعة، لأن هذه أمور محرمة شرعاً.

والعلاج بعقد النكاح عقدًا صحيحًا، لا تحليل فيه ولا متعة يقصدان من ورائه فقط.

هذه جملة من الأسباب للطلاق، وهذه لمحة عن العلاج لكل سبب. أسأل الله تعالى أن يبقي الحياة الزوجية بين كل زوجين سعيدة هائلة بعيدة عن الكدر أو المنغصات، وألا توجد أسباب تدعو إلى الفرقة بينهما سوى الموت بعد أعمار مديدة.



س: ذكرتكم فضيلة الشيخ إن من أسباب الطلاق تدخل الأهل لا سيما الأم وهذا واقع مشاهد بكل أسف خاصة إذا وقع نزاع ولو يسير بين الزوجين فإن بعض الأمهات تتدخل تدخلا سيئاً بغية إنقاذ ابنتها فتجني عليها من حيث تعلم ولا تعلم. فهل من وقفة مع هذه الأم؟ وهل من كلمة لكل من الزوجين ليعرف كل منهما ما له وما عليه؟

ج: الحياة الزوجية تستقر وتسهل بحفظ الحقوق بين الزوجين، والاحترام المتبادل وإدراك معنى القوامه الزوجية، وامثاله فيما بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء/ الآية ١٩، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة/ الآية ٢٢٨، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقْنَاهُنَّ فِئَتَهُنَّ حَفِظْتُمْ لِنَفْسِكُمْ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء/ الآية ٣٤].

وبما أن كل ابن آدم خطأ، وخير الخطائين التوابون، فلا غرابة من أن توجد من وقت لآخر بعض الخلافات والمشاكل الزوجية، ولكن الأهم معالجتها أولاً بأول، من قبل الزوجين أولاً ودون تدخل من أحد مع حفظ الأسرار فإن لم تُجدِ نفعاً، فيمكن امتثال قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْظُهُنَّ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: / الآية ٣٥]. فإن تعذر



الأمر، ولم يحصل الصلاح، وخيف من الفرقة فيمكن اللجوء إلى القضاء، للمساعدة على رفع أسباب الشقاق والخلاف، لعل الله أن يصلح من حالهما، ويعيد المياه إلى مجاريها، وللأم المتدخلة في أمور ابنتها مع زوجها أقول:

أيتها الأم الكريمة ...

- ١- إن الأم أكثر عطفًا وشفقة ورحمة بابنتها من غيرها، ولهذا فهي تفرح بفرحها، وتحزن بحزنها، ومع أن هذا أمر فطري، إلا أنك تؤجرين عليه الأجر العظيم مع حسن النية، وقصدك صلاح حالها، واستقامة حياتها الزوجية.
- ٢- لك على ابنتك الطاعة بالمعروف، والبر والصلة، ولين الجانب والقول الكريم.
- ٣- لك على زوج ابنتك الاحترام وحسن العشرة بالمعروف، فأنت بالنسبة له أم زوجته، وجدة أولاده من بنتك، وهو محرم لك.
- ٤- مع أن لك الطاعة والسمع على ابنتك، فإن هذه الطاعة لها ضوابط ثلاثة:

- أن تكون في حدود المعروف المعتاد.
- أن لا تتعارض مع طاعة الزوج بالمعروف؛ لأن طاعة الزوج مقدمة على طاعة غيره، حتى الأبوين، ولهذا أخبر الرسول ﷺ أنه لو كان امرأ أحدًا بالسجود لأحد



من الناس، لأمر الزوجة أن تسجد لزوجها، لا لأنها لا لأبيها أو غيرها، وهذا يدل على ضرورة تقديم طاعة الزوج على طاعة غيره.

أن تكون الطاعة في غير معصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ينبغي عليك عدم التدخل في المشاكل بين ابنتك وزوجها متى وجدت، لعلهما يوفقان في حلها فيما بينهما، فإن زادت عن حدودها ورأيت ضرورة في التدخل فيجب أن تكون بقصد الإصلاح بينهما، ومساعدتهما على استقامة الحياة الزوجية وسعادتها، والأمور بمقاصدها.

والمشاهد أن تدخل الأم غالباً لا يأتي بخير، وأن الأمر بالتدخل يتحول شيئاً فشيئاً إلى تعصب وتحزب، وكان حرباً بين الزوجة وقرباتها من جهة، وبين الزوج وأهله من جهة أخرى قد استعرت، فيتحول الأمر إلى طلب الانتصار والغلبة والثأر، وتسوء النوايا، بدلا من الإصلاح والتعاون على البر والتقوى.

تأكدي - أيتها الأم الحنونة - أن بعدك عن خصوصيات ابنتك مع زوجها، أصلح لحالهما، وأدوم لحسن العشرة بينهما؛ لأنك - مهما حاولت الإنصاف والعدل - فغالباً ستظنرين إلى الأمور من زاوية واحدة، ستظنرين إلى محاسن ابنتك دون مساوئها، وإلى مساوئ زوج بنتك دون محاسنه، وسيكون مصدر علمك الموثوق من جانب واحد فقط



وهو البنت، وهذا يؤدي إلى الشطط والجور، وتعظيم الصغائر من الزلات، وبالتالي سيكون ثقلك في ميزان الفرقة بدل الضم، وفي إطاء الإفساد بدل الإصلاح.

لتعلمي - أيتها الأم المشفقة - أن السعي للتفريق بين الزوجين على غير وجه حق معصية، وأن السبل المؤدية إلى ما هو مبغض شرعاً، وهو الفراق، لها حكمها، وأن الصلاح لا ينتك دنیا وأخرى في الصبر على ما تكره، وأن من صبر واحتسب ظفر وسعد، وأن الأيام يوم لك ويوم عليك.

واجبك تجاه ابنتك، أن ترشديها إلى ما يصلح حياتها الزوجية ويسعدها، ويعينها على قيامها بحقوق زوجها على أم وجه ممكن لا أن تجعلي نفسك في مقام المحامي عنها؛ ولذلك فالزوجة التي تقربها عين الزوج، هي ذات الأم الصالحة المصلحة التي تفتح أبواب الخير وتغلق أبواب الهدم والشر، أما إذا لم تكن الأم كذلك، فبعدها أصلح للزوجين من وجودها.

أقول للأم - أيضاً - ما نالك من زوج ابنتك من خير وحسن عشرة، فذاك معروف وتفضل منه، ومن ذلك الإذن للزوجة بزيارة والديها، وإلا فالرسول الكريم ﷺ لم يجد رخصة للمرأة التي مرض أبوها مرض الموت وزوجها غائب أن تخرج من بيته بغير إذنه حتى ولو كان ذلك لزيارة أبيها المريض أو أمها.



ثقي أن ابنتك على حق في صلحها مع زوجها، وعودتها لبيت الزوجية.  
وأقول للبنت، التي هي الزوجة بإيجاز:

اتقي الله في نفسك وأولادك وزوجك وأمك، واعلمي؛ أن طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين فيما لا معصية فيه، وأن الطاعة مع الاحتساب والنية عبادة تؤجرين عليها، وتأثمين على تركها إن كانت واجبة.

اعرفي حقوق زوجك عليك جيداً، وتمثلها قولاً وعملاً، ولو قصر هو في بعض حقوقك تجاهه؛ لأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، واعلمي أن ما أصابك من مشكلات إنما هو ابتلاء وامتحان؛ لتصبري، فتؤجري.

عليك بطاعة والدتك وبرها وصلتها، ولكن بما لا يتعارض مع حقوق زوجك وواجباته، وأنت - إن شاء الله - لست عاقبة لوالدتك بما صنعت.

احفظي أسرار بيتك وزوجك وأسرتك، ولا تبديها حتى لأقرب الناس إليك، واصبري على السراء والضراء، فالله يثيبك ويعوضك خيراً، وما يكره اليوم قد يتحول غداً إلى ما يحب ويرغب فيه، وحاولي تطيب خاطر والدتك قدر استطاعتك.

اشغلي وقتك بما فيه صلاح أسرتك، واعلمي أن كثرة التشكي للأخريين مهانة ومذلة ولو كان لأقرب الناس إليك، وتعاوني مع زوجك على صلاح أسرتك، وحاولي أن



تفهمي أحواله وظروفه، واعر في ما يدخل السراء عليه، فافعليه، وما يغيظه فابتعدي عنه.

(١) لا غرابة في وجود كدر أو أخطاء في الحياة الزوجية، ولكن الأهم سرعة حلها وتجاوزها، ولو أن الواحد نظر إلى محاسن الآخر وتناسى أخطاء الماضي لما وجدت المشاكل الزوجية.

وللزوج الفاضل أقول:

١- خذ بوصية الرسول المصطفى ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» [رواه مسلم].

(٢) اعلم أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فإن أنت صبرت واستمتعت بها حصلت لك بها المتعة والحياة السعيدة، مع ما فيها من اعوجاج، وإن ذهبت لتقويمها كسرتها، وفرقت شمل أسرتك.

(٣) اصبر على ما تكره من خلق زوجتك، واسع إلى إصلاحه بالنصح والترغيب والتشجيع، وعسى أن تكره شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ومن الخير استقامة الحال ولو بعد حين، والولد الصالح.



٤) خالق أمرأتك بخلق حسن، وعاشرها بالمعروف، واعلم أن حق القوامة يعني رعاية أولادك وزوجك، والقيام بحقوقهم، وليست القوامة تسلطاً وتجبيراً، ولولا ما فطر عليه الرجل من قوة التحمل والقدرة على الصبر أكثر من غيره، لما أعطي هذا الحق، وهو القوامة، وما أحسن الاحترام والمشورة وتقدير آراء الآخرين، قبل اتخاذ القرارات، وتبني المواقف.

٢- اعلم أن جانب المرأة ضعيف، وأن عواطفها جياشة، ومشاعرها رقيقة، فقدر وضعها تجاه أسرتها، وراعها في ذلك بلا ضرر ولا ضرار.

٣- تذكر أن زوجتك أولى من تقوم بحقوقه وترعاه بعد نفسك وأنها مسكنك وفراشك وأم أولادك، فلا بد أن تسود بينكما المودة والرحمة والألفة.

س: فضيلة الشيخ: ونحن نتحدث عن رأب الصدع في الأسرة فهل من كلمة توجهونها لأهل الزوجين خاصة للمجتمع عامة؟

ج: إن الأسرة كيان يرغب شرعاً في بنائه، لا في هدمه فارعوا للأسرة وبقاءها حقها، واتقوا الله تعالى وراقبوه تجاهها في السر والعلن، وما سعى أحد في الهدم إلا اتصف بصفات المفسدين الظالمين.





إن الأخلاق الفاضلة، والآداب الحميدة، سمات يسعد بها من اتصف بها، لأن المرء لن يسع الناس بأمواله، ولكن بأخلاقه.

والأسرة حصن منيع، يستر الأنظار عن الاطلاع على ما بداخله من أسرار، كما أن من خارجه لا يدخله إلا باستئذان، وفي حدود الضيافة والتكريم فقط، أما الدخول في الأغوار والأسرار فذلك من التجسس المذموم.

(٥) وفي العلاقات الأسرية والزوجية ينبغي التوفيق بين الرغبات والمتطلبات وأن يوازن بين الحقوق، فلا يوجد بينها تعارض، مع تقديم المصالح الزوجية على ما سواها.

(٦) والزوجان لابس وستر لبعضهما فينبغي أن يسان هذا ويحفظ وتحل المشاكل إن وجدت بينهما دون تدخل خارجي قدر الإمكان.

(٧) وعلى كل شخص أن يسعى للخير والصلاح وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وأن يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات، وأن يؤديها من منطلق العبادة والتقوى والبعد عن الإثم والعدوان إذا تم هذا صلحت البيوت واستقامت، وعدمت المشاكل الزوجية ومسببات الطلاق، وحل محلها الحب والوثام والمودة والسعادة والهناء، ووجد المواطن الصالح والنشء الصالح.





## مسارعة البعض إلى الطلاق

أ.د. صالح السدلان: الحلف بالطلاق حماقة وجهل  
 الشيخ عبدالمحسن البكر: لسوء التربية دور في الطلاق.

الشيخ قاسم الطوهرى: الجهل بالحقوق وسوء الاختيار من أسباب كثرة الطلاق.  
 مما لا شك فيه أن الإسلام عندما حث على النكاح إنما يرمي من ذلك إلى تحقيق  
 أهداف عظيمة ومعان سامية، ولذلك رغب فيه وخاطب به الشباب قبل غيرهم وعمل  
 من الأسباب والوسائل ما يكفل استدامة هذا النكاح، ويضمن استمراره بإذن الله تعالى.  
 وفي المقابل شرع الطلاق إذا دعت الحاجة الملحة إليه فالإسلام لا يرغب في الطلاق  
 ولا يجعله في مقدمة الحلول بل يراه الحل الأخير إذا نفذت الحلول وشحت الآراء.  
 وإن التامل في واقع المجتمع ليرى كثرة وقوع الطلاق في أوساط مجتمعنا الإسلامي  
 وبشكل ملفت للانتباه مما يدعونا للبحث والتحري عن أسباب كثرة وقوع الطلاق.



## - المسارعة إلى الطلاق

إن الملاحظ لحال كثير من الناس يجد لديهم استعجالاً في فك رابطة النكاح، هذه الرابطة المحمودة وذلك من خلال مسارعتهن إلى الطلاق لسبب أو لغير سبب!!  
وحول هذه الظاهرة المشينة يقول الشيخ أ.د. صالح بن غانم السدلان -استاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-:

لا شك أن عقد الزواج عقد له مكانته العظيمة والمقدسة في الإسلام وذلك أنه هو أول لبنات الأسرة المسلمة التي إذا صلحت هذه الأسرة حصل فيها خير عظيم للأمة الإسلامية، والزواج أشاد الله جلّ وعلا بذكره وعظم أمره في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه محمد ﷺ ولهذا يتعين على كل مسلم أن يعظم ما عظم الله جلّ وعلا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ ﴾ [الحج: ٣٠]. وإذا كان ذلك طاعةً وعبادةً واحتساباً فإنه يتعين على المسلم عندما يتم له عقد النكاح على المرأة أن يحترم هذا العقد ويجعله رابطة المودة والمحبة والتعاون من الطرفين وأن يكون بعيداً عن ما يكدر صفو هذا العقد ويزعزع كيانه.

ولا شك أن البعض من الناس يستسهل الأمر جداً فيسارع إلى فصل هذا العقد وإنهائه بسبب أو بآخر قد لا يكون له سبب، وليس له هناك ما يبرره، بل ربما يكون آثماً

عندما يقدم على الطلاق لنحو هذه الأسباب والذي يتعين على المسلم أن يكون بعيداً عن ذلك، وألا يلجأ إلى الطلاق إلا عندما تكون له مبررات شرعية، وإلا فالصبر مطلوب كما قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

ومدلول الآية بل ومنطوقها يدل على أن المسلم ينبغي له أن يصبر ويتحمل ما يحصل من بعض المشكلات الزوجية. وقد وصف النبي | ذلك بقوله:

«إن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وكسره طلاقها». أو كما قال ﷺ وهذا يدل على أنه يتعين على المسلم أن يتحمل من زوجته ما يتحمل ويقول ﷺ:

«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر». ولهذا فإن المسارعة إلى الطلاق أمر مذموم، والأخذ بالأسباب التي تصبر الإنسان وتجعله أكثر تحملاً وصبراً مع زوجته فلربما تأتي بولد صالح وربما تكون عوناً له على طاعة الله وعلى أمور الحياة، فالأمر في ذلك أمر تأكيد وإلزام.



## - الحلف بالطلاق عادة سيئة

الحلف بالطلاق مسلك اعتاده بعض الناس فيربط حلفه دائماً بالطلاق فلا يحلف إلا به سواء كان ذلك لتأكيد حصول أمر أو نفيه مع أنه في سعة من ذلك وتلك عادة سيئة، يقول أ.د. صالح السدلان معلقاً على هذه العادة الممقوتة:

هذه الظاهرة موجودة وكانت قبل أن ينتشر الوعي والثقافة بين المسلمين كان هذا أمراً شائعاً في الحواضر والبادي ولكن بعد أن انتشر الوعي والثقافة وزاد الاقتراب من العلم الشرعي أكثر من ذي قبل قلت هذه الظاهرة والحمد لله، ولم يبق إلا أولئك الذين يعدون هذا الشيء أسلوباً من أساليب الرجولة والكرم، فتجده إن دعا أحداً لوليمة أو لدخول منزله فأبى عرّض بالطلاق وإن ضايقه أحد في موقف من المواقف سارع إلى الطلاق. وكل ذلك حماقة وقد عدّ بعض أهل العلم أن الحلف بالطلاق شرك بالله لأن الإنسان لا يحلف إلا لشيء يعظمه وكان هذا يحلف بامرأته لأنها في نفسه عظيمة. وبعض أهل العلم قال إنه لاغ لا يعد يمينا بل هو باطل ولغو من الكلام لسفاهة من يقدم عليه. وبعض أهل العلم جعله فة كفارة اليمين، والبعض الآخر من أهل العلم جعله طلاقاً إذا وقع ما حلف عليه أو ما امتنع عنه وقع ما حلف به وهو الطلاق.



والواجب على المسلمين الحذر من هذا كله والتوبة إلى الله وأن يعلموا أن هذا لا يقدم عليه من عرف العلم الشرعي وعرف الحكم وأن الطلاق إنما يكون بالألفاظ الصريحة أو الكنائية للطلاق وليس إلا.

هذه أسباب كثرة الطلاق، وهنا نصل إلى بيت القصيد لتتعرف على الأسباب الكامنة خلف هذه الظاهرة. فيا ترى ما هي أسباب كثرة وقوع الطلاق؟

١.د. صالح السدلان يقول:

لا شك أن ظاهرة كثرة الطلاق لها عدة عوامل من أبرزها:

أولاً: ضعف الإيمان، فضعف الإيمان يجعل الرجل لا يتحمل، والمرأة لا تتحمل وكل منهما يؤاخذ صاحبه ويبادل بالشيء الذي لا يحبه.

ثانياً: الجهل، فالجهل سبب من أسباب المسارعة إلى الطلاق وكثرة انتشاره.

ثالثاً: إن ظاهرة الطلاق تعود إلى عدم تحمل المشكلة التي تحصل إما من الزوجة وإما من الزوج.

رابعاً: إن الزوج ربما لا يعرف الحقوق الواجبة عليه، ويتصور أن على المرأة حقوقاً وهي لا تلزمها، وكذلك العكس المرأة لا تدرك الحقوق التي عليها؛ فبذلك يبادر الزوج إلى الطلاق.



خامساً: عدم حسن اختيار الزوجة أو الزوج فلربما يكون الزوج لم يخترها على الوجه المطلوب وربما هي أيضاً لم تختّر وليها ذلك الزوج على الوجه المطلوب؛ فكان ذلك سبباً في المسارعة إلى الطلاق.

ثم تحدث الشيخ قاسم بن صديق الطوهري إمام مسجد الراجحي بحي الروابي والداعية المعروف فقال:

لقد كثرت الطلاق وتساهل فيه الكثير من الناس وفشى وانتشر وقل بمن بغيره اعتبر، فلو أنه لم يتسرع بالطلاق وانتظر لدامت المحبة بين الزوجين وخسأ الشيطان واندحر. ولكن التعجل في الأمور وعدم التأمل في الكتاب والسنة اللذين فيهما السعادة في الدنيا والآخرة تسبب في ذلك فالإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله هو السبب لكل المشاكل التي تحصل في البيوت.

- ولا شك أن للطلاق أسباباً منها:

- ١- الجهل بالحقوق التي بين الزوجين فتجد أن كلا من الزوجين أو أحدهما يجهل ما له وما عليه، فلا يلتزم كل منهما بما للآخر من حقوق، وبالتالي يقع الطلاق. فالواجب على الزوجين التعرف على الحقوق الواجبة على كل منهما للآخر والقيام بها على أكمل وجه حتى تستمر المحبة والألفة بين الزوجين.





- ٢- سوء اختيار الزوجة: فإن البعض حينما يريد الزواج يجعل مقياسه للاختيار الجمال أو الحسب أو المال ولكن هذه الأمور بمفردها لا تكفي فربما تعالت عليك ذات الجمال وكذلك ذات الحسب والمال فنغصت عليك المعيشة. وربما أهملت العيال فيتج عن ذلك الفرقة والاختلاف بين الزوجين. ولكن الطريق القويم والمسلك المستقيم في اختيار الزوجة اختيار ذات الدين فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام:
- ٣- «تتضح المرأة لأربع مالهها وحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». فإذا اجتمع مع الدين جمال وحسب ومال فيها ونعمت، ولكن إذا لم يجتمع ذلك فإننا نضع نصب أعيننا في الاختيار اختيار ذات الدين التي تعين على طاعة رب العالمين والنبي الأمي الأمين وتقوم بحقوق زوجها وتسمع لكلامه بكل رفق ولين، وبالتالي تقل المشاكل بينهما أو تكاد تنعدم.
- ٤- إجبار الرجل على الزواج ممن لا يريد، وكذلك الزوجة حينما تجبر على الزواج ممن لا تريد فيقل بينهما الانسجام ويكثر الخصام وينعدم الوثام فيقع الطلاق بينهما.



ثم تحدث الشيخ عبدالمحسن بن عبدالكريم البكر -موجه العلوم الشرعية في وزارة المعارف وخطيب جامع العزيزية بالرياض- قائلاً:

ليس من المبالغة في شيء إن قلنا بأن معظم حالات الطلاق التي نشاهدها اليوم إنما ترجع في الأصل إلى قضية أساسية هي أم القضايا وكبرى البلايا أتدرون ما هي؟! إنها التربية الصحيحة السليمة لكلا الجنسين: الذكر والأنثى، وهو تساؤل أطرحة أمام الجميع علنا نخرج من ذلك بفائدة أو توصية فأقول:

هل استحضرنا أثناء تربيتنا لأبنائنا وبناتنا كيف ننمي في نفوسهم روح المسؤولية بحيث يخرج للمجتمع بعد ذلك جيل مسؤول، يحترم المسؤولية ويقف عند حدودها ويستصحبها في جميع أحواله، إن الواقع المر والحقيقة الصعبة أننا لم نفعل ذلك، وإن قدر لأحدنا فعل هذا الأمر أعني تنمية روح المسؤولية لدى الفرد والمجتمع، فإنما يقوم به ويزاوله آحاد من الناس وليسوا جماعات، وبالتالي فلا تستغرب ولا تعجب أن يشترط على الزوج أثناء عقد النكاح بأن يقال له: إن ابنتنا لا تعرف كيف تطبخ؟ ومن ثم فلا بد من إحضار خادمة أو طبخة؟ وقل مثل ذلك في تدبير الأمور المنزلية رغم أننا نعيش ثورة جامحة من التقنيات لا سيما ما يتعلق منها بأمور المنزل وأسوأ من ذلك أن اللاتي كنَّ



يربين بناتهن على الأمومة وتربية الأولاد لم يعد هن وجود فوق هذه البسيطة إلا ما شاء الله.

وبناء على ذلك فإن الزوجة (البنيت) إذا دخلت مرحلة الأمومة بمعنى أنها أنجبت طفلاً أو مولوداً ثم عرض لهذا الطفل عارض هرعت تلك الأم وتناولت سماعة الهاتف متصلة بأمرها قائلة: طفلي أو طفلي تعاني من كذا فماذا أصنع وما الحل؟ وقل مثل هذا ولا تتردد، لقد خرج علينا جيل غير مسؤول ولا يعرف المسؤولية ولا يقدر لها قدرها وإن وراء وجود مثل هذه الظاهرة أو العينة من الناس آباء وأمهات لم يعنوا بهذا الجانب التربوي الخطير الذي أوصلنا إلى ما نحن فيه من كثرة حالات الطلاق والفراق والخطوط المتعرجة في الحياة الزوجية. وإذا كنا نقول هذا القول في النساء فليس الرجال بنجوة من ذلك بل وعليهم المسؤولية الكبرى، حيث جعل الله لهم من الصفات (الرجولية) ولا أقول (الذكورية) ما لم يجعله للنساء بل وأسند إليهم مقاليد الأمور.

ولكن ما يقال في النساء أو الزوجات يقال كذلك في الرجال أو الأزواج؛ إذ نبنت نابتة فينا من الأزواج أو الذكور غير المسؤولين حتى تصل الوقاحة بأحدهم أن يقول لزوجه ليلة زفافها: يا عزيزتي أنا معتاد كل ليلة أن أسهر مع أصدقائي في استراحة لنا، فيجب أن تتكيفي على هذا الأمر، وإني لأحسب أن هؤلاء لا يعرفون من رباط الزوجية



إلا المعاشرة فحسب، ولا يدركون ولا يعقلون للزوجية معاني أخرى كالسكن والائتلاف والمودة والرحمة وغير ذلك.

ومن هنا تكثر حالات الطلاق وتمتد في جهات المجتمع الأربع.  
ولهذا فإنني أقول:

لا بدّ من إعادة النظر في أساليبنا التعليمية وطرائقنا التربوية، ولا بدّ أن يكون للتربية الجادة حظ وحظوة في بيوتنا ومدارسنا ووسائل إعلامنا وغيرها، ولا بدّ أيضاً أن نعتز بأن مجتمعتنا اليوم مصاب بداء تربوي هو: اللامبالاة أو عدم استشعار المسؤولية أو ضعف التربية الزوجية أو نقص فقه الزوجية أو الأسرة.  
وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان.



## زواج المسيار بين مؤيد ورافض

◀ المسند: هذا ضحك على النساء وإهانة للمرأة.

◀ د. الخضيري: هو زواج الجبناء وذوي الظروف الخاصة.

◀ ابن يعيش: من ليس عنده بنات يتحمس ضده.

◀ الشويعر: جائر بهذه الصفة.

هل تهان المرأة باسم الزواج؟ إذ زواج المسيار ضحك على النساء وخداع لهن وإهانة عظيمة، هكذا قال بعض المشايخ وآخرون وصفوه بزواج الجبناء. وهناك من رأى أن فيه حلاً لمشكلات العنوسة وتلافياً لبعض المشكلات الأسرية.

الشرق الأوسط استطلعت آراء عدد من المشايخ في السعودية، فكان محصلة الاستطلاع ما يلي:

- زواج المسيار بين مؤيد ورافض

د. عبدالسلام بن محمد الشويعر -عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية-

أوضح صورة زواج المسيار وحكمه فقال:



إننا عندما نتحدث عن (زواج المسيار) فإنه يتبادر إلى الذهن صور متعددة له حتى إنه أحياناً يحوي المجلس الواحد أكثر من شخص يتصور كل واحد منهم صورة مختلفة تماماً عن الآخر بل أحياناً تكون متضادة.

وهذا هو سبب تضاد فتاوى بعض أهل العلم بخصوص زواج المسيار لأنهم يفتون بحسب الوارد لهم.

لذلك لا بدّ عند الجواب عن حكم (زواج المسيار) النظر إلى ما الذي في ذهن السائل أو المتلقي لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره). وهذه اللفظة (زواج المسيار) من الألفاظ المشتركة التي تصدق على أكثر من معنى.

وعلى ذلك فسأبين الصورة التي أريد الحديث عن حكمها، فإن خالف الصورة التي في ذهن القارئ الكريم، فلا يعمم هذا الحكم عليها بل الواجب عليه الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عن ذلك.

فأقول الأصل في النكاح أنه يجب أن يكون بوليّ وشاهدي عدل وأن يعلن - ومن الإعلان تسجيله في الدوائر الرسمية - وأنه يجب فيه على الزوج لزوجته القسم والمبيت ولو ليلة كل أربع ليال إن كان معدداً، ويجب لها ولأبنائها منه النفقة بالمعروف - ومنه السكن - .



وهذا هو النكاح الشرعي الذي لا شك في جوازه. لكن إذا اتفق الرجل مع امرأته برضاها في إسقاط حقها من القسم مع توفر جميع الأمور السابقة، فأصبح لا يأتيها إلا في بعض الأوقات أو في النهار فقط أو نحو ذلك، فهذا هو زواج المسيار الذي أنوي الحديث عنه. فهذا الفعل إن كان يرضيها فلا حرج فيه؛ لأن القسم والمبيت من حق الزوجة، فإن رضيت بإسقاطه من غير إكراه جاز لها ذلك؛ لأن الحق لا يعدها. والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما.

كما أن هذا العمل كان معروفاً عن الصحابة ومن بعدهم، وقد عقد سعيد بن منصور في سنته باباً في (زواج النهاريات) أي اللاتي يقسم لهن أزواجهن في النهار دون الليل، لأن الليل هو عماد القسم، ولكن هذا الحكم بشرط رضا الزوجة وموافقتهما عليه لأنه حق لها لا يجوز للزوج هضمها إياه.

- هذا ضحك على النساء

ثم تحدث فضيلة الشيخ عبدالعزيز المسند (المستشار في وزارة التعليم العالي والداعية المعروف) قائلاً:

زواج المسيار ضحكة ولعبة وموضة مما يحاول أهل الصحف إثارته لأن عمل الصحافة هو الإثارة وهم يريدون أي موضوع من أجل أن يثيروه. فزواج المسيار لا حقيقة



له وزواج المسيار هو إهانة للمرأة ولعب بها، وحاشا للمرأة المسلمة أن تكون لعبة بأيدي المتذوقين الذين يخادعون الناس فلو أبيع أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس ويخفي هذه وتلك ولا أحد يعلم عنه، ويلعب بحجة الزواج على نساء متعدّدات كلها مخفية لا يدري بعضها عن بعض، وهو وسيلة من وسائل الفساد للفاسق؛ فإذا زواج المسيار: أوّلاً لا أصل له ولكن الناس يتحدثون في بيوتهم وأستطيع أن أقول: إن الرجال الجبناء هم الذين يتنطعون الآن بزواج المسيار وهم لن يفعلوا حتى المسيار!!

ثم تحدث الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن يعيـش -إمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين ومقرر اللجنة الاستشارية في وزارة الداخلية- يقول:

زواج المسيار أعتقد أن هذه التسمية هي التي سببت الإرباك في قضية هذا الزواج فهو زواج شرعي بلا شك لأنه مكتمل الأركان والشروط وليس فيه ما ينقصه سوى الإعلان. والإعلان يعتبر من متمات الزواج وليس من واجباته أو أركانه أو شروطه. وأتمنى أن يتفشى هذا الزواج ويكثر منه؛ لأن البيوت الآن مليئة بالبنيات بل العوانس. وإذا حصل أن يتقدم أزواج لهذه البنات بالشروط التي يملئها البعض على البعض الآخر، وهذه الشروط موافقة للشرع فليس في ذلك أي بأس. وما المانع أن تتزوج البنت من





شخص وهي مقيمة في بيت أبيها وأمها؟ ما المانع من ذلك قد تكون بعض البنات لهن أم أو أب أو والدان مريضان وليس عندهما من يعتني بصحتهما ولا من يقوم بشؤونهما، وهي ترى أنها إذا تزوجت وزهبت مع زوجها ربما يتعرضان للضياع ولأمور لا يعلمها إلا الله، فكونها تتزوج وتشتغل على الزوج أن يبقيا في بيت والدها أو بيت والدتها أو بيتها جميعاً ليس في هذا شيء؛ فما دام أنهما اتفقا على مراعاة هذه الشروط وتطبيقها يرضي الطرفين وفي حدود الشرع، فلا أرى في ذلك بأساً، بل الفتنة الحقيقية هي بقاء النساء بلا زواج، فكلنا يعرف ما يترتب على ذلك من مشاكل وإفرازات ترتبت بسبب عزوف الشباب والشابات عن الزواج، ونعرف الأثر الذي وصف الرجل بلا امرأة بأنه مسكين ومثله المرأة.

والحقيقة - كلمة مسيار- هي التي سببت الشوشرة والإشكالات وإلا فهو زواج صحيح لا غبار عليه ولا شك أن البنات من الابتلاء كما في الحديث «من ابتلي بشيء من هذه البنات... الخ» والذين ليس عندهم شيء من هذا هم الذين يتحمسون ضد هذا الزواج، فالذي ليس عنده معاناة بالكلام لديه قابل للتشقق والإفاضة والفلسفة



ولكن ليس له دليل يعضده أو برهان يتكئ عليه، فأرى أنه زواج مشروع وفيه خير ومصالح للأمة وإعفاف لكثير من الرجال والنساء.

د. إبراهيم الخضيرى -القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض- يقول:

زواج المسيار زواج شرعي صحيح ولا غبار عليه، وقد لا يرضاه بعض الأشخاص لبناتهم وأخواتهم، لكن هناك حالات تقتضيه وأنا قلت من قبل إنه زواج الخوافين والجببناء من الرجال الذين لا يجرؤون على أن يظهرُوا ذلك أمام زوجاتهم، وهو في نفس الوقت صالح لذوي الظروف الخاصة: فمثلاً امرأة كفيفة أو معاقة أو ذات بنات وبنين وهي ترغب في الزواج ولا تريد أن تنتقل من دارها ولا تريد من زوجها يوماً ولا ليلة وإنما تريد أن تقضي وطرها فيما أحله الله ﷻ فتلجأ إلى الزواج مسقطاً جميع حقوقها الزوجية، فهذا ملك لها وشرعي ولا غبار عليه وليس بين الزواج العرفي الذي يسمى (عرفي) في بعض بلاد الإسلام وبين زواج المسيار أي علاقة من وجهة التنظيرات القانونية. وعلى كل حال فزواج المسيار زواج شرعي صحيح لا غبار عليه ولكنه للجببناء من الرجال كما قلت ولذوي الظروف الخاصة. وقد لا يرتضيه الإنسان أحياناً لا لابنته ولا



لأخته. وكونه لا يرتضيه لا يعني هذا أنه ينقص من قدره شيء؛ لأن الشريعة الإسلامية قد راعت ظروف الناس وأحوالهم.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*





## من أحكام الحضانة

أولى الإسلام الضعفاء عناية فائقة رافةً بحالهم وحفظاً لحقوقهم وأموالهم، وصيانةً لها من أن تمتد إليها يد طامع أو عايب، وشرع لذلك أموراً تكفل تحقيق ذلك. ولعل من أبرز هذه الأمور الحضانة لمن يحتاج ذلك من صغير أو مجنون ونحو ذلك.

- فما الحضانة وما مدتها ومن الأحق بها؟

أستلثة كثيرة تتوارد على خلد القارئ.

وللإجابة عنها كان لنا هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ/د. حمد بن إبراهيم الحيدري "عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية":

س: ما مفهوم الحضانة؟

ج: الحضانة في اللغة بفتح الحاء وكسرهما مصدر حضنت الصبيَّ حضناً - بالفتح - وحضانة بالكسر - وهي مأخوذة من الحضن؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه. والحضن: هو الجنب.



وعند العلماء: الحضانة هي: (حفظ من لا يستقل بأمره عما يضره وتربيته بعمل ما يُصلِّحه).

وتجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه ومجنون لأنهم يضيعون بتركها، وأكثر ما ترد في حق الصغير. والحديث ها هنا عنها فيما يتعلق بحضانة الصغير.

س: من الأحق بالحضانة؟

ج: اتفق العلماء على أنه لا يتعين للحضانة أحد الأبوين، وإنما يقدم من تحصل به مصلحة المحضون، وذلك أن الحضانة ولاية من الولايات لا يليها إلا الأصلح، والصالح يعود إلى القيام بشؤون المحضون. والولاية على الطفل نوعان:

نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح.

ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع.

والأصل أن الأحق بحضانة من دون سبع سنين أمه لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به مالم تنكحي» [رواه أبو داود]. ولأنها أشفق وأحنى عليه من أبيه.

(١) ثم يلي الأم في أحقية الحضانة أمهاتها القربى فالقربى لأنهن في معنى الأم.



ثم الأب لأنه أصل النسب وهو أقرب من غيره.

ثم أمهاته كذلك القريبى فالقريبى.

ثم الجد من قبل الأب.

ثم أخت الأبوين.

ثم أخت الأم.

ثم أخت الأب.

ثم خالة الأبوين.

ثم خالة الأم.

ثم خالة الأب.

ثم عمه شقيقه ثم الأم ثم الأب... إلخ.

هذا الترتيب في الأحق بالحضانة بحسب المذهب الحنبلي فهم يقدمون قرابة الأم على

قرابة الأب نظراً لأن الأم أحق بالحضانة فمثلاً يقدمون الخالات على العمات.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم قرابة الأب يعني تقدم الأم ثم الأب ثم الجد ثم الأخوات ثم

العمات.. الخ.

ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقعد للحضانة بقوله:



(وجنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال كما قدّمت الأم على الأب) قال: (وتقديم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله هو القياس الصحيح، وأما تقديم نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول) أهـ.

س: هل هناك فرق بين أن يكون المحضون ذكراً أو أنثى؟

ج: في ذلك تفصيل: فإن كان الطفل دون سن السابعة فلا فرق، وأما إذا بلغ السابعة ففيه فرق بين الذكر والأنثى. فالأنثى إذا بلغت سبعا فالأب أحق بها لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك ولأنها قاربت سن التزويج وهو الذي يتولى ذلك. وأما الغلام فإنه يختار بين أبويه إذا بلغ سبعا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نعمني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وآله: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به»  
رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والألباني رحمهم الله تعالى.

وبئر أبي عنبة بئر تبعد عن المدينة النبوية بمقدار ميل.

- وإنما يختار الغلام بين أبويه بشرطين:

أحدهما: أن يكون الأب والأم كلاهما من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما

ليس من أهل الحضانة لنفسه أو قصوره فإنه يكون كالمعدوم ويتعين الآخر.

الثاني: ألا يكون الغلام معتوماً فإن كان معتوماً كان عند الأم ولم يختار.





وأحب أن أشير إلى أن بعض العلماء يخالف فيمن يتولى حضانة الأنتى إذا بلغت سبعا فالشافعي - رحمه الله - يجعلها كالغلام. وأبو حنيفة ومالك يجعلان حضانتها للأم. والمسألة اجتهادية، والنص عنه عليه السلام إنما ورد في الغلام.

س: ما مدة الحضانة؟

ج: مدة الحضانة في الجملة إلى أن يستغني المحضون ويستقل بنفسه: فالأنتى تستقل بالتزويج، والذكر بالبلوغ أو الرشد. فقد قال أهل العلم: إذا بلغ الغلام وهو رشيد فإنه يكون حيث شاء: فإن شاء أقام عند أبيه أو عند أمه وإن شاء أقام منفردا؛ لأنه لم يسبق عليه ولاية لكن يستحب ألا يفرد عن أبويه.

س: إذا تعذرت حضانة من له الحضانة لامتناعه أو لغير ذلك فما الحكم؟

ج: إذا تعذرت حضانة من له الحضانة لامتناعه أو لكونه غير أهل لها انتقلت إلى من يليه كولاية النكاح.

س: متى تسقط الحضانة عن الحاضن الأحق أو الأقرب؟

ج: تسقط الحضانة عن الحاضن الأحق أو الأقرب إذا كان ليس أهلا لها؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه وذلك مثل الفاسق لأنه لا يوثق به فيها ويخشى من ضرره على المحضون، وكذلك الكافر على مسلم لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق مثل أن



تكون الأم كتابية ومثل أن يكون الأب والأم كافرين فُسلم الأم ويبقى الأب على كفره فإن الصغير يتبع خير أبويه ديناً.

وممن يسقط حقه في الحضانة الأم إذا تزوجت بزواج لم يرضَ بحضانتها للصبي لقول النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فإن رضي بحضانتها له فالصحيح أنها باقية على حقها يدل على ذلك ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن ابنة حمزة رضي الله عنه بعد استشهاده في أحد اختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» مع أن هذه الخالة متزوجة لكن لأن جعفر رضي الله عنه بذلك صارت مقدمة وباقية على حقها في الحضانة فالأم من باب أولى. وإذا سقطت حضانة شخص من أجل مانع ثم زال هذا المانع رجع حقه في الحضانة وذلك كأن يسلم الكافر ويتوب الفاسق ويصلح. وكأن تُطلق الزوجة أو يرضى زوجها بحضانتها.

س: من الأولياء من يساوم الأم بأن تتنازل عن النفقة نفقة المحضون وإلا اخذ ولده عنده وسلبها من حضانتها، فما رأيكم؟



ج: الحضانة حق جعلها الشارع للحاضن، فإذا كانت الحضانة للأم فلا يملك الأب ولا غيره أن يسلبها هذا الحق إلا أن يكون هناك مانع فيها من فسق أو نحو، وأما في حال كونها أهلاً للحضانة فهي على حقها.

وأما النفقة فهي واجبة على الأب سواء أكان هو الحاضن أم الأم، وليس له أن يتخلص من هذا الواجب بمثل هذا الأسلوب. لكن لو كانت الحضانة للأب ورغبت الأم في حضانة أولادها على أن تتفق عليهم فلا حرج في ذلك إذا كان عن صلح ورضا ما لم يكن في ذلك ضرر بالمحضون من حيث التربية، فإن كان فيه ضرر لإهمال الأم أو تساهلها أو عدم أهليتها لحضانة الولد في مرحلة عمرية جعل الشارع الحضانة فيها للأب فحينئذ لا يسوغ مثل ذلك لأن فيه تقييداً لمصلحة المحضون التربوية.

وأما الضغوط والمساومات التي يمارسها بعض الآباء على الأمهات للتخلص من النفقة أو لأي غرض آخر فلا تحل له شرعاً وهو آثم بهذا التصرف، وللأم أو وليها مقاضاته عند القاضي.

وعلى الآباء أن يتقوا الله تعالى فإن هذا من الظلم، والظلم سريعة عقوبته، سيئة عاقبته، والمظلوم مستجابة دعوته.





## الشيخ عبدالعزیز المسند في حوار صريح حول بعض القضايا الأسرية

القضايا الأسرية من القضايا التي تهم أي فرد من أفراد المجتمع فإنما هو عضو في أسرة فيهمه حتماً معرفة الرؤية الشرعية لهذه القضايا.

ونحن ومن خلال جريدة "المسلمون" نحرص على إجلاء هذه القضايا وعرض الرؤية الشرعية فيها ليكون القارئ على وعي تام بهذه الأمور المهمة لا سيما التي يكثر التساؤل عنها.

وفي هذا العدد نستضيف شخصية لها دورها الفاعل في معالجة القضايا الأسرية من خلال وسائل الإعلام لا سيما برنامج (منكم واليكم) إنه صاحب الفضيلة الشيخ/عبدالعزیز بن عبدالرحمن المسند - المستشار بوزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية والداعية المعروف - .

- الزواج من الأقارب مفيد ونافع إذا..!!

س: كيف ترى الزواج من الأقارب؟



ج: الزواج من الأقارب أمر طيب ومشروع ومجرب ونافع، ولا يضرنا ما يرتفع من الأصوات الناعقة التي تقول: إن الزواج من الأقارب غير سليم. لكن هناك أمر مهم لا بدّ من توضيحه وهو أننا لا ننكر العلم، والإسلام يتمشى مع العلم في كل وقت وحين فإذا كان في العائلتين اللتين سيتقارب منهما رجل وامرأة مرض وراثي فإنه من المستحسن أن يبعد الرجل ويأخذ من غيرهم وهذا هو الذي ذكره الفقهاء الذين يقولون أنه يستحب أن تكون الزوجة بكرةً ولوداً أجنبية، يقصدون من ذلك أن لا يكون في العائلة مرض. ولي مساهمة في هذا الموضوع فقد قدمت في برنامجي المتواضع (منكم واليكم) ندوة حول هذا الموضوع واشتركت مع طبيبين وعالمين وقد اتفقنا نحن جميعاً على أنه لا إشكال في زواج الأقارب إذا لم يكن في العائلتين أو في أجدادهما أو آبائهما مرض وراثي يؤثر في النسب. ونحن نقول هذا من أجل أن يتمشى مع العلم، وإلا فنحن قدوتنا نبينا محمد ﷺ وقد تزوج بابنة عمه وتزوج من سلالة من الهاشميين، وقد زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها بابن عمها علي بن أبي طالب ﷺ وليس في ذلك شيء يستكر، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم والخلفاء والعلماء والقادة والرؤساء، ولم يكن ذلك سبباً فيما أبرزه هؤلاء المستغربون الذين يأخذون المعلومات من طرفها. وما ثبت قولنا هو ما أكدت لكم وهي ندوة مسجلة في التلفاز السعودي، وأجمع الأطباء معنا بأنه إذا



لم يكن هناك مرض بين العائلتين فإن الزواج من القرابة مفيد ونافع وموطد لأواصر القرابة وصلة لرحم وفيه فوائد لا تعد ولا تحصى.

وأما أن يتبع الناس ما يقوله البعض في الصحف أو ينادي به طبيب مثلاً لا ينظر إلى النواحي الأخرى فهذا غير مسلم.

### - التعدد المبكر

س: نعلم يا فضيلة الشيخ أن التعدد في الزواج هو الأصل ﴿فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مِمَّنْى وَتَلَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [النساء/ ٣] ولكن هناك من يطالب الشباب بالتعدد المبكر: كأن يتزوج الثانية وعمره بالعشرينات ثم يتزوج الثالثة وعمره بالثلاثينات وهكذا، ما دام عنده القدرة البدنية بدلا من أن يؤخره إلى السبعين مثلا. ما تعليق فضيلتكم على هذا؟

ج: الأحكام التي تتعلق بالناس وتتعلق بالمستقبل وتتعلق بالنسل ليست للأفراد وليست لمن يدعي دعوى أو يبتدع بدعة. فنحن المسلمون أمة وسط لا نغالي ولا نبالغ ولا نفرط، وليس هناك تفريط ولا إهمال ولا تشدد. فالأمر في الإسلام متروك للحاجة ولقدرة الإنسان النفسية والمعنوية والبدنية والمالية وظروفه الخاصة وظروف المرأة



الخاصة فكل إنسان بحسبه. والناس لا يستوون فمنهم من يحتاج لزوجتين أو ثلاث ومنهم من لا يحتمل إلا واحدة؛ فلذلك لا تستطيع أن تأتي بهذا الرجل الضعيف في نفسه، الضعيف في بدنه، وتقول له تزوج اثنتين أو ثلاثا، ولا تأتي إلى الرجل القوي الذي يخاف على نفسه من العنت وتقول له لا تتزوج أكثر من واحدة.

ويكفينا المبادئ الإسلامية التي نظمت هذا الأمر بأنه إذا كان الإنسان مستطيعاً في نفسه وفي بدنه وفي عقله وفي ماله، ورأى أنه بحاجة إلى ذلك فله أن يتزوج بإباحة، ولكن يجب عليه أن يعدل، فإن علم من نفسه أنه سيعدل وأنه بحاجة إلى الزوجة الثانية يمكن أن يتزوج، لكن إذا علم من حاله أساساً أنه ضعيف الشخصية ضعيف البنية ضعيف التحمل فإنه أساساً لا يُعدد كما قال الله تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء/ الآية ٣] فالإنسان هو الذي يحكم على

نفسه ولا أحد غيره حتى أقرب الناس إليه فأخوه أو أبوه لا يستطيع أن يقدر الأمور التي هو أدري بها وهو مجربها ويمارسها ويعملها، ولذلك فالإسلام هو أحكم وهو من الحكيم العليم، وكلما بعد المسلمون عن العمل بدينهم أو مبادئ الإسلام التي طبقها الرسول ﷺ جاءهم الارتباك. فتحن لا نقول عددوا، ولا نقول اتركوا التعدد، ولا نقول





إنه يجب أن يبادر الشاب إلى التعدد؛ لأنه قد تكون مبادرته سيئة ومصيبة عليه وعلى نسله وعلى زوجته الأولى والثانية، بدليل ما نشاهده من بعض الناس، وكونه يشعر بأنه ما دام واجداً للمال بأنه يتزوج اثنتين أو ثلاثاً ثم يهمل الثلاث ويهمل أولاد الثلاث أيضاً فتلك قاصمة الظهر، فإذا لا مفر من تطبيق دين الإسلام. ولو طبقه الناس لسلموا في البداية والوسط والنهاية.

- زواج الميسار ضحك ولعب يروج له ما يروج

س: فضيلة الشيخ/ كثر الحديث هذه الأيام عن ما يعرف عند البعض بزواج

الميسار بين مؤيد ورافض. ما قولكم في ذلك؟

ج: زواج الميسار ضحكة ولعبة وموضة مما يحاول أهل الصحف إثارتها لأن عمل الصحافة هو الإثارة، وهم يريدون أي موضوع من أجل أن يثروه. فزواج الميسار لا حقيقة له وزواج الميسار هو إهانة للمرأة ولعب بها، وحاشا للمرأة المسلمة أن تكون لعبة بأيدي المتذوقين الذين يخادعون الناس فلو أبيض أو وجد زواج الميسار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس...، ويخفي هذه أو تلك ولا أحد يعلم عنه، ويلعب بحجة الزواج على نساء متعدّدات كلها مخفية لا يدري بعضها عن بعض وهو وسيلة من وسائل الفساد للفاسق فإذا زواج الميسار:



أولاً: لا أصل له ولكن الناس يتحدثون في بيوتهم وأستطيع أن أقول: إن الرجال الجبناء هم الذين يتتبعون الآن بزواج المسيار وهم لن يفعلوا حتى المسيار!!

- لماذا تكره النساء التعدد؟

س: الملاحظ يا فضيلة الشيخ أن النساء وبشكل عام يكرهن التعدد ويفضيهن ذلك فإذا سمعت إحداهن أن فلاناً تزوج معدداً وهو غير زوجها غضبت ولامته. فلماذا تكره النساء التعدد؟

ج: كره النساء للتعدد أمر طبيعي لأن المرأة لديها غيرة عظيمة وتريد الزوج لها وحدها. وهي معذورة في ذلك لا إشكال في ذلك، فهي عندما تتمنى هذا فكل يبغي الخير لنفسه، فهي ترى أن وجود الزوج لها وحدها هذا أفضل وهو هدف من الأهداف. وبالتالي أكيد أن تفرغ الزوج لزوج واحدة أفضل للزوجة وهي لنفسها تبغي الخير فهذا أمر طبيعي أن تكره المرأة التعدد. ولا يوجد امرأة تريد التعدد من حقيقة أمرها قد تقول مجاملةً لزوجها لأي سبب من الأسباب لأنها لا تلد أو مثلاً لأن فيها شيئاً لا يكفي زوجها وهي تعرف ذلك من نفسها فتظهر له بعض الإذن بأنه لا مانع لديها وإن كانت في حقيقة أمرها لا تريد ذلك فهذا أمر طبيعي بالنسبة لها.

- مزائق بعض المعددين:

س: فضيلة الشيخ: هناك بعض المزائق التي وقع فيها بعض المعددين ما سبب ذلك؟



ج: السبب في ذلك ما قلناه من أن الذي يتزوج ويزيد على واحدة لم يفكر في المستقبل ونفسه هو نفسه لم يعرف نفسه ولم يدرك حقيقتها وتحملها من الناحية النفسية والبدنية والمعاشرة والمالية ولم يقدر ما سيحصل بعد خمس سنين مثلاً عندما يكثر الأولاد وعندما تكون هناك مسؤوليات وعندما تكون الزوجة الثانية عبئاً فوق عبء الأولى فهو لم يفكر في الأولى؛ لذا فقد تعب في النهاية فلا بد أن يفكر الإنسان قبل أن يفعل أي أمر من الأمور وخاصة في مثل هذه الأمور المهمة التي يتبعها نسل ويتبعها أرواح، وليس الأمر بالسهولة أن الإنسان إذا ملك المال أو أنه تيسر له زوجة أن يقدم ويتزوج بدون تفكير. وقلنا عدة مرات إن الذي يريد أن يأخذ زوجة ثانية فلا بد أن تكتمل فيه الشروط المعنوية والحسية والمالية والصبر والتحمل، فالذي لا يملك هذه الأمور سيعاني من هذا التعب وسيكون الزواج وبالاً عليه وعلى زوجاته.

- دعوى ظلم الأزواج لزوجاتهم:

س: هناك بعض الزوجات تدعي أن زوجها ظالم فهل هذا الكلام سليم وهل هناك صور لظلم الزوجات من قبل بعض الأزواج؟

ج: بعض الأزواج الذي تنتفي منه مخافة الله يظلم الزوجة وهذا كثير بكل أسف. فالزوج يعلم أن الطلاق بيده وأن المرأة حبيسة المنزل وأنها أسيرة لديه لا حول لها ولا قوة ولذلك تجده يفتل عضلاته على هذه المسكينة التي جلست في البيت لخدمته ولإيناسه



ولتربية أولاده فبعضهم عقله ضعيف وربما كان أحقق وربما أنه متسلط عليه في الخارج فهو يأتي فيصب جام غضبه على المسكينة التي تخضع له.

وصور الظلم للزوجات كثيرة جداً جداً ، فتجد بعض الأزواج لا يقيم للمرأة وزناً ولا يريد لها أن تتلق بأي كلمة ، ولا يريد لها أن تطالب بشيء من حقوقها ولا يعيرها اهتماماً ويصمها بأوصاف لا تليق بالمرأة المسلمة ولا تليق بها كأمراة لها نفس وروح فالظلم كثير وصوره -حقيقة- كثيرة.

ومنها ما يتعلق بموضوعنا الذي نحن بصددده وهو التعدد وذلك بأن يتزوج الرجل زوجة أخرى بعد أن تعيش معه زوجته الأولى عشر سنين فأكثر ثم يرمي الأولى هي وأولادها وكأنه لا يعرفها بل وزيادة على أنه يرميها ويتركها ويترك معاشرتها يؤذيها ويسبها بالكلام السيئ وأسهل عبارة عنده أن يقول أخرجني هذا الباب مفتوح فهذا أمر لا يليق بمسلم يخاف الله تعالى ، ومن ذلك أن بعضهم لا يريد أن يكون لزوجته حق في مخاطبته في شيء من الأمور أو في إبداء الرأي أو في أي شيء يكون لها من النفقة أو زيارة أهلها أو إبداء رأيها في الأولاد أو رأيها فيمن يمكن أن يعاشر أو يعامل ومن يزار ومن لا يزار ، تجد أنه متسلط كالديك الرومي في هذا البيت لا يقبل كلاماً منها ولذلك فهي تتضايق لأنها مظلومة ومنهم - والعياذ بالله وهذا كثير في زماننا - عندما خف الدين من يضرب زوجته ومن يهينها ومن يهجرها من غير سبب. أما طبعاً لو كان



الهمجر لسبب لمعصيتها هي. لكن الحاصل من بعض الرجال أن كثيراً منهم يظلمون النساء، والمرأة ضعيفة مسكينة حبيسة البيت خافضة الصوت لا تستطيع أن تجهر بما فيها، تحاول الستر وتحاول ألا تخبر حتى أقرب من لديها كأمها وأخواتها ووالدها، وقد تكون بليت بشخص لا خلاق له يؤذيها ليل نهار نسأل الله العافية.

- أريد التعدد ولكن أخاف على الزوجة!!

س: البعض يقول -يا فضيلة الشيخ: أنا أريد الزواج معدداً أي أريد أن أتزوج بأخرى ولكن أخاف على زوجتي الأولى أن يصيبها مكروه لو علمت بزواجي بأخرى. ما تعليق فضيلتكم على هذا القول؟

ج: إذا من البداية لتكن عاقلاً، والسلامة طيبة، والسلامة لا يعدها شيء، فلا تقرب هذا الأمر! فأنت قد حكمت على نفسك مقدماً أنك لا تصلح زوجاً لاثنتين، فاهداً واحتفظ بعتبة بابك.





## الوسائل المعينة للمرأة على طلب العلم

طلب المعلم فرض على كل مسلم ومسلمة لا سيما الأمور التي ينبغي للمرأة معرفتها، ولا يعذر بالجهل بها مما له مساس بدينه. والظروف التي يتاح فيها للرجل طلب العلم كثيرة ولكنه قد تضيق بالنسبة للمرأة لاختلاف طبيعة العمل المناط بكل منهما، فقد تجبرها ظروفها الأسرية على ملازمة البيت والقيام بأعبائه وأعباء أولادها. فما السبل المعينة للمرأة على طلب العلم والازدياد منه؟ عن هذا التساؤل تحدث مجموعة من العلماء والمشايخ.

بدايةً تحدث فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -عضو الإفتاء في المملكة العربية السعودية- فقال:

وسائل العلم في هذه الأزمنة متوفرة -والحمد لله- وبطرق متعددة:

الطريقة الأولى: المدارس التي أسستها الحكومة فيها علوم متوفرة قائمة بالواجب والذين تولوا المناهج وتقريرها ممن يوثق بهم سواء كانت تلك العلوم متعلقة بالعقيدة أو بالأعمال أو بالأحكام أو بالأداب ونحو ذلك فدراستها تزداد بها المرأة علمًا.



**الطريقة الثانية:** هي أن تقرأ في الكتب. والكتب ولله الحمد توفرت بعدما كانت قليلة قبل ستين أو سبعين سنة وكان لا ينالها إلا المقليل أما الآن - ولله الحمد - فقد توفرت وكثر طبعها ونشرها وأصبح كل بيت فيه عدد من الكتب وفي إمكان المرأة أن تقرأ ما تيسر من الكتب في أوقات فراغها سواء في كتب أحكام الحلال والحرام أو العبادات أو المعاملات أو في كتب الترغيب والترهيب والرفائق ونحوها. فبإمكان المرأة أن تتناول أي كتاب وتقرأ فيه فتستفيد من القراءة.

**الطريقة الثالثة:** هي الاستماع إلى المحاضرات ونحوها، فبإمكان المرأة أن تحضر المحاضرات العامة التي يكون فيها أماكن مخصصة للنساء، وتستفيد كما يستفيد الرجل وتلك الفائدة تبقى آثارها معها.

**الطريقة الرابعة:** هي الاستماع إلى الأشرطة وذلك أنها - ولله الحمد - تيسرت وحصل بها تأثير ونفع عظيم فما دام أن المحاضرات والندوات تسجل وتباع في الأماكن بثمن يسير فبإمكان المرأة أن تستمع حتى وهي تشغل في بيتها.

**الطريقة الخامسة:** الاستماع إلى الإذاعة التي فيها علوم موفقة كإذاعة القرآن فإن فيها خيراً كثيراً فالطرق - ولله الحمد - كثيرة.





ثم تحدث الشيخ/د. عبدالرحمن الحري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض فقال:  
لم تتوفر فرص التعليم ويتيسر مثلها مثل هذا العصر الزاهر الذي تعيشه هذه  
البلاد المباركة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله  
تعالى - رجل التعليم الأول ولذا فإن فرص التعلم والتعليم متاحة للجميع ذكورا وإناثا.  
وهناك عدة طرق للتعليم بحسب الأعمار والمستويات، فبالنسبة للمرأة فقد وفّرت لها  
فرصة التعلم والتعليم بجو إسلامي محافظ تحفظ فيه كرامتها وشرفها بعيداً عن  
الاختلاط والابتذال، وهذه نعمة من الله سبحانه وتعالى ومنة منه جل وعلا على هذه  
البلاد المباركة فوصلت فيه المرأة أعلى المستويات العلمية بهذا الجو المحافظ. وعليه فإن  
للمرأة أن تتعلم إذا كانت صغيرة أو شابة عن طريق المدارس النظامية التي وفّرتها  
رئاسة تعليم البنات في هذه المملكة أو بعض الجهات الحكومية المساندة أو المدارس  
الخاصة التي تشرف عليها وترعاها الرئاسة أو الجهات الحكومية الأخرى.

أما إذا كانت المرأة كبيرة في السن وأمية لم تتعلم قط فهناك مدارس محو الأمية  
التي وفّرتها الرئاسة، وهناك جمعيات تحفيظ القرآن الكريم التي تعنى بتعليم وتحفيظ  
القرآن الكريم للرجال والنساء، وقد نفع الله بها وآتت ثمارها وخرّجت العديد من  
الحفاظ من الجنسين الذين كان لهم الأثر الطيب في المجتمع بإمامة الناس في صلواتهم  
وتعليمهم القرآن الكريم وتحفيظه. وتستطيع المرأة المسلمة سواء كانت في هذه البلاد



المباركة أو في خارجها التعلم عن طريق الأشرطة الإسلامية والكتيبات والنشرات الإسلامية التي انتشرت وتيسر الحصول عليها في كل مكان. وهذه الأشرطة تحتوي على تلاوة للقرآن الكريم قراءةً وتجويداً لعدد من القراء والعلماء، إضافة إلى ما تحويه هذه الأشرطة من مواعظ ومحاضرات علمية ثقافية مفيدة وما يهم المسلمين في أمورهم الدينية والدنيوية. وقد استفاد منها الكثير والكثير مما كان لها أبلغ الأثر في تنوير المسلمين وتبصيرهم في أمور دينهم وتحذيرهم من مغبة مخالفة أمر الله ﷻ وتحذيرهم من الفتن والبدع وتحبط أعمالهم وأمر الحصول على هذه الكتب النافعة والأشرطة المفيدة أمر سهل وميسر حيث يسهل تبادلها وتداولها.

ثم تحدث الشيخ عبدالمحسن بن عبدالكريم البكر -وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- فقال:

ما من شك أن العلم والثقافة والفكر حق مشاع للجميع، بل أستطيع القول بأنه أمر مطالب به عموم الناس أجمعين الصغير والكبير والأبيض والأسود والذكر والأنثى، فهو إذاً ليس حكراً على أحد دون الآخر. ومن هنا فإن الإسلام لا يمكن لنا أن نستغرب فيه بروز المرأة على الرجل في الجوانب العلمية أو الثقافية وذلك لأن الإسلام دين العلم والمعرفة. وقد ندب الجميع بدون تمييز إلى الاعتراف من مناهل العلم والمعرفة بكلتا اليدين، ولهذا نجد في كتب التراجم مبرزين في نواح شتى من أفرع العلوم



والفنون من الرجال ومن النساء ، لكننا نلمس في الآونة الأخيرة من هذا الزمان انحساراً ثقافياً وعلمياً لدى فئات من النساء بدعاوى لا تثبت للمناجزة ، فمن قائلته: لا أستطيع التوفيق بين أعمالى المنزلية وطلب العلم!! ومن ذاهبة إلى أن العلم لا يمكن أن يكون إلا للرجال وللرجال فقط!! إلى غير ما هنالك من الشبه التي هي في حقيقة الأمر من العجز والكسل والخور ومن تلبس إبليس!! وإلا فكيف لنا أن نرضى بهذا الهروب من المسؤولية العلمية الملقاة على عاتق النساء؟! أليس للنساء قدوة حسنة في أمنا وأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما حيث كان النبي ﷺ يعهد إليها بتولي المسائل الفقهية المتعلقة بالنساء (فتاوى نسائية) أضف إلى ذلك كثرة الأحاديث المخرجة في كتب الصحاح والسنن برواية عائشة رضي الله عنها فعلام يدل ذلك؟! ألا يدلنا ذلك ببساطة متناهية إلى القول بوجود نساء أو عالمات متخصصات في فروع شتى من العلوم والمعارف المتنوعة لا سيما ما يتعلق فيها بالجانب النسائي!! وإذا كنا ننادي بهذه النظرة التي ينبغي أن تكون فيما مضى من سالف الزمان؛ فإنه في هذا العصر المتلاطم بأموج الفتن لتتأكد هذه النظرة مثى وثلاث ورباع!! ولنتذكر دائماً وأبداً أن الأعداء على حين فترة من ركودنا وجمودنا اتخذوا من المرأة بوابة للعبور إلى المجتمعات الإسلامية بغية تقويض أركانها وزعزعة ثوابتها بدعوى التحرير تارةً وحقوق



المرأة تارة أخرى إلى ما هنالك من الدعاوى الزائفة التي دخلوا بها من بوابة المرأة ويا ليت قومي يعلمون!!

إن الواجب على المرأة المسلمة أن تعي مسؤوليتها تجاه دينها وأمتها وأن تقوم بدورها اللائق بها ومطلوب منها، فالمرأة مصانع الرجال ومدرسة الجيل ولله درُّ القائل:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

ليس من الصحيح ولا من اللائق أن تبقى المرأة على جهل وضيق أفق، لا تفقه من الحياة إلا ما يتعلق بالموضة والجمال!! ومن المسؤول عن تخلف المرأة عن ركاب العلم والمعرفة والثقافة؟ وإننا لنحمد الله أن يسّر لنا في هذا الزمان أسباب العلم والتعلم والفهم والتفهم، فدور الذكر لا تخلو منها الأحياء والمدن والجامعات والكليات والمدارس والمعاهد منارات شامخة في هذه البلاد، وهل أتاك نبأ المحاضرات والدروس العلمية في المساجد وعبر الأشرطة المتنوعة والإنترنت والإذاعة والتلفزيون خصوصاً البرامج الدينية.

وخلاصة القول: فإنه لا أحسب أحداً اليوم يعذر بالجهل مع تنوع الدروس التعليمية: فعصرنا هذا موسوم بعصر التدفق المعلوماتي حتى قيل في ذلك: إن من يمتلك أكبر قدر



من المعلومات فإنه سوف يسيطر على العالم ويهيمن عليه ، والله المستعان على ما  
تصفون وصلى الله على نبينا محمد.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*





## الخاتمة

وفي الختام -عزيزي القارئ- فهذا غيض من فيض من الموضوعات التي تهم الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في مجتمعنا المسلم، والتي أثرت أن أثيرها باللقاء مع مشايخنا الأفاضل الذين لم يبخلوا بالإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة فأجادوا وأفاضوا مستشهدين بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ والذين أرجو أن يكونوا قد أوضحوا كثيراً من الأمور التي تخفى على المسلم -ذكرا كان أو أنثى- والتي لا عذر له في جهلها سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه وسائل المعرفة وأصبحت في متناول الجميع، والتي إن قرأها باقتناع وتأمل بعد التوكل على الله ﷻ فإن كثيراً من مشاكلنا الاجتماعية عامة والأسرية خاصة تنقص وتتلاشى تدريجياً بإذن الله.

أرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجه الله، إنه نعم المولى ونعم النصير







## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	الموضوعات.....
٩	الموضوع الأول: الزواج المبكر.....
٢١	الموضوع الثاني: تيسير أمور الزواج.....
٢٩	الموضوع الثالث: أحكام وليمة العرس.....
٤٥	الموضوع الرابع: منكرات الأفرح.....
٥٣	الموضوع الخامس: العنوسة قاتلة الفتيات.....
٦٥	الموضوع السادس: قنابل موقوتة داخل البيوت.....



- الموضوع السابع: اسباب وقوع الطلاق ..... ٨١
- الموضوع الثامن: مسارعة البعض إلى الطلاق ..... ٩٧
- الموضوع التاسع: زواج المسيار ..... ١٠٧
- الموضوع العاشر: من أحكام الحضانة ..... ١١٥
- الموضوع الحادي عشر: الشيخ عبدالعزيز المسند في حوار صريح حول  
بعض القضايا الأسرية ..... ١٢٣
- الموضوع الثاني عشر: الوسائل المعينة للمرأة على طلب العلم ..... ١٣٣
- الخاتمة ..... ١٤١
- فهرس المحتويات ..... ١٤٣





تفسير ابن كثير  
تفسير الجلالين ويواجهه تفسير آيات من القرآن الكريم  
تفسير الجلالين ويواجهه آيات التفسير في أسباب النزول  
تفسير السعدي  
التفسير للوضوحي في ظلال القرآن الكريم

مجموع أنطق القرآن الكريم  
التصميم الموضوعي آيات القرآن الكريم  
التبيان في إزهار القرآن  
التفصيص القرطبي

حقيبة الكتب السنة  
مقدمة الإمام أحمد  
فهارس مقدمة الإمام أحمد  
مصحح البخاري  
مصحح مسلم  
سنن أبي داود  
جامع الترمذي  
سنن النسائي  
سنن ابن ماجه  
كرد العمال  
الموطأ  
مصحح ابن حبان

حقيبة الشرح  
فتح الباري بشرح صحيح المصباح الهادي  
الفتاوح شرح صحيح مسلم  
عين للعالم على متن أبي داود  
شفة الأروبي شرح جامع الترمذي  
الفرق الأمامي من أسرار الفتح الرباني

حقيبة للذين  
مبدأ التصحيح  
التقريب للشهاب  
الإسناد في تمييز الصحابة  
سور أرقام التبراه

حقيبة التاريخ  
تاريخ الطبري "تاريخ الأمم والملوك"  
تاريخ ابن الأثير "الكامل في التاريخ"  
تاريخ ابن كثير "البيانية والتهذيب"  
تاريخ ابن خلدون "المعروفون للبدء بالخير"  
تاريخ ابن الجوزي (التلخيص)

حقيبة الفقه  
الأم  
الغني  
تكملي في شرح المنجلى والتكميل والتأخر  
مختصر الهادي  
فهارس المنجلى  
سبل السلام  
نيل الأبطار  
إحكام الأحكام  
الإتحاف في معرفة الأراجيز من الخلاف  
مختصر الفقه الإسلامي  
الفرق  
أحكامه والنظر

المجموع  
حقيبة ابن قيم الجوزية "كتب جيب"  
إيقاف العاشقين بتوضيح ورضا الحسين  
التبيان في تفسير القرآن  
التوالي  
الطريق للحكمة في السياسة الشرعية  
جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام

حقيبة ابن رجب الحنبلي  
الشفاعة في الفقه  
الاستدراج بأحكام الفرج  
أحكام الأيمان  
أحوال المؤمن  
التحذير من الذنوب  
فضائل الشكر

تلطّف العارف  
بمخالف ابن رجب  
شرح مقال الترمذي

بهاض الصالحين  
شخصية لعارف والأحوال وسبل الأخلاق والأفعال  
الصفوة الواردة في القرآن

حجة الوداع  
ذكية التصريح والتكليم  
الغريب والرحيب  
التهذيب في غريب الحديث والآثر  
منظومة في شرح النبي (صلى الله عليه وسلم)  
والذين هم لغربهم حافظون  
أسئلة يوم القيامة  
سكيات على السنة النبوية  
مؤلف حاشيتها النبي (صلى الله عليه وسلم)  
هل أتت مستعدة للصلاة  
أوراق إيمانية  
أوراق أسرية  
أوراق شريفة  
كيف غابر الأعمى  
موسوعة للطبوعات العربية

كتاب الطهوية  
كتاب الصلاة  
كتاب الزكاة  
كتاب الحج والأضحية والعمرة  
كتاب الجنائز

سنة العمرة وآداب السفر  
الأثر في صحة التمسك للحداد  
فحص الأوبئة  
الفرق الخواري في القرآن الكريم  
مدن المنطق  
شرح مقال الترمذي  
شرح مختصر الوصية  
تلطّف العارف



9957212060

International Ideas Home

Jordan

P.O.Box 927128 Amman 11936 Jordan  
Tel +962 6 533 6601 Fax +962 6 533 5638

K.S.A

P.O.Box 226278 Riyadh 11911 K.S.A  
Tel +966 1 464 2050 Fax +966 1 463 4254

www

www.iih.or.jo  
e-mail:iih@iih.com@iih.or.jo

توزيع

Al-Mutaman Distribution Est.  
K.S.A

P.O.Box 981796 Riyadh 11967 K.S.A  
Tel +966 1 243 9423 Fax +966 1 243 9421

Makkah 02 6742532  
Jeddah 02 8973547  
Medina 04 6344295  
Dammam 03 5294252  
Qadisiyah 06 5296350  
Alaha 07 2296615